الأمم المتحدة

CEDAW

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/SP/2000/2
20 July 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

* CEDAW/SP/2000/1.

../.

230800 230800 00-54906 (A)
0054906

المحتويات

		الصفحة
أولا	- مقدمة	٨
ثانيا	- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨
	ألف- معلومات عامة	٨
	باء - نصوص الإعلانات والتحفظات	١٥
	إثيوبيا	١٥
	الأرجنتين	١٥
	الأردن	١٥
	اسبانيا	١٦
	استراليا	١٦
	إسرائيل	١٧
	ألمانيا	١٨
	إندونيسيا	١٨
	أيرلندا	١٩
	إيطاليا	٢٠
	باكستان	٢٠
	البرازيل	٢٠
	بلجيكا	٢١
	بنغلاديش	٢١
	تايلند	٢٢
	تركيا	٢٢
	ترينيداد وتوباغو	٢٣
	تونس	٢٣
	جامايكا	٢٤
	الجزائر	٢٤
	جزر البهاما	٢٦
	الجماهيرية العربية الليبية	٢٦
	جمهورية كوريا	٢٧
	السلفادور	٢٨
	سنغافورة	٢٨

الصفحة

سويسرا ٢٩
شيلي ٢٩
الصين ٣٠
العراق ٣٠
فرنسا ٣١
فترويلا ٣٢
فييت نام ٣٣
قبرص ٣٣
كوبا ٣٣
الكويت ٣٤
لبنان ٣٤
لكسمبرغ ٣٥
ليختنشتاين ٣٥
ليسوتو ٣٥
مالطة ٣٦
ماليزيا ٣٧
مصر ٣٧
المغرب ٣٨
المكسيك ٤٠
ملديف ٤١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٤١
موريشيوس ٤٥
ميانمار ٤٥
النمسا ٤٥
النيجر ٤٦
نيوزيلندا ٤٧
الهند ٤٨
هولندا ٤٨
اليمن ٤٩
جيم - الاعتراضات على بعض الإعلانات والتحفظات ٤٩

الصفحة

اعتراض من الأرجنتين على تطبيق الاتفاقية على جزر فوكلاند (مالفيناس) وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أبلغ عنه عند التصديق ٤٩

رسالة من المملكة المتحدة بشأن اعتراض الأرجنتين النمسا ٥٠

اعتراض من النمسا على التحفظات التي أبدتها ملديف عند الانضمام ٥٠

اعتراض من النمسا على التحفظات التي أبدتها باكستان عند الانضمام ٥٠

اعتراض من النمسا على التحفظ الذي أبداه لبنان عند الانضمام ٥١

اعتراض من كندا على التحفظات التي أبدتها ملديف عند الانضمام ٥٢

اعتراض من الدانمرك على التحفظ الذي أبدته الكويت وليسوتو عند التصديق، وأبدته سنغافورة وماليزيا وملديف عند الانضمام ٥٢

اعتراض من الدانمرك على التحفظ الذي أبداه لبنان عند الانضمام ٥٣

اعتراض من الدانمرك على التحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية عند الانضمام ٥٣

اعتراض من الدانمرك على التحفظات التي أبدتها باكستان عند التصديق ٥٤

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها الكويت عند الانضمام ٥٤

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها ليسوتو عند التصديق ٥٥

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها الجماهيرية العربية الليبية عند الانضمام ٥٥

اعتراض من فنلندا على التحفظ المعدل الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية عند الانضمام ٥٦

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا عند الانضمام..... ٥٦

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها ملديف عند الانضمام ٥٧

اعتراض من فنلندا على التحفظات المعدلة التي أبدتها ملديف ٥٨

اعتراض من فنلندا على الإعلان الذي قدمته باكستان عند الانضمام ٥٨

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها سنغافورة عند الانضمام..... ٥٩

اعتراض من فرنسا على التحفظ الذي أبدته ماليزيا عند الانضمام ٥٩

اعتراض من ألمانيا على التحفظات التي أبدتها الجزائر عند الانضمام ٥٩

اعتراض من ألمانيا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا عند الانضمام ٦٠

اعتراض من ألمانيا على سحب الملديف جزئيا للتحفظ الأصلي الذي أبدته ٦١

اعتراض من ألمانيا على التحفظات التي أبدتها باكستان عند الانضمام..... ٦١

الصفحة

اعتراضات لها نفس الطابع مقدمة من حكومة ألمانيا على التحفظات التي أبدتها بنغلاديش وتايلند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والعراق وملاوي وموريشيوس عند الانضمام، وعلى التحفظات التي أبدتها البرازيل وتونس وجامايكا وجمهورية كوريا ومصر عند التصديق ٦٢

اعتراضات من المكسيك على التحفظات التي أبدتها بنغلاديش وتايلند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والعراق وقبرص وموريشيوس، عند الانضمام، وأبدتها جامايكا وجمهورية كوريا ومصر ونيوزيلندا، عند التصديق، ورسالة تتعلق بملاوي ٦٤

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها الجزائر عند الانضمام ٦٦

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها فيجي عند الانضمام، وأبدتها وليسوتو عند التصديق ٦٧

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها الكويت عند الانضمام ٦٧

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبداها لبنان عند الانضمام ٦٧

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا عند الانضمام ٦٨

اعتراض من هولندا على التحفظات المعدلة التي أبدتها ماليزيا ٦٨

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها باكستان عند الانضمام ٦٩

اعتراضات من هولندا على التحفظات التي أبدتها بنغلاديش وتايلند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والعراق والمغرب وملاوي وملديف وموريشيوس عند الانضمام، وأبدتها البرازيل وتونس وجامايكا وجمهورية كوريا، ومصر، والهند عند التصديق ٧٠

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها سنغافورة عند الانضمام ٧٢

اعتراضات من النرويج على التحفظات التي أبدتها الجماهيرية العربية الليبية والكويت وملديف عند الانضمام ٧٣

اعتراض من النرويج على التحفظات التي أبدتها ليسوتو عند الانضمام ٧٤

اعتراض من النرويج على التحفظات التي أبدتها الجزائر وسنغافورة وماليزيا عند الانضمام ٧٥

اعتراض من النرويج على التحفظات التي أبدتها باكستان عند الانضمام ٧٦

اعتراض من البرتغال على التحفظ الذي أبدته ملديف عند الانضمام..... ٧٧

اعتراض من البرتغال على التحفظ الذي أبدته باكستان عند الانضمام ٧٧

اعتراض من السويد على التحفظات التي أبدتها بنغلاديش وتايلند والجماهيرية

الصفحة

العربية الليبية والعراق ولبنان وملاوي وملديف وموريشيوس عند الانضمام، وأبدتها والبرازيل وتونس وجمهورية كوريا، ومصر ونيوزيلندا عند التصديق .. ٧٨
اعتراض من السويد على التحفظات التي أبدتها الكويت عند الانضمام ٨٠
اعتراض من السويد على التحفظات التي أبدتها باكستان وسنغافورة عند الانضمام ٨٢
دال - إشعارات بسحب بعض التحفظات ٨٣
الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس ٨٣
أيرلندا ٨٣
البرازيل ٨٣
بلجيكا ٨٣
بلغاريا ٨٤
بنغلاديش ٨٤
بولندا ٨٤
تابلند ٨٤
تركيا ٨٥
جامايكا ٨٥
الجماهيرية العربية الليبية ٨٥
الجمهورية التشيكية ٨٦
جمهورية كوريا ٨٦
رومانيا ٨٦
فرنسا ٨٦
فيجي ٨٧
كندا ٨٧
ليختنشتاين ٨٧
ماليزيا ٨٧
ملاوي ٨٨
ملديف ٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٨٩
منغوليا ٩٤
موريشيوس ٩٤

الصفحة

نيوزيلندا ٩٤
هنغاريا ٩٤
هاء - الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٩٥
واو - الدول الأطراف التي وقعت وصدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية ... ٩٥
زاي - الرسائل الواردة للأمين العام ٩٥
الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٩٥
إسرائيل ٩٧
البرتغال ٩٧
نيوزيلندا ٩٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وجزر تركس وكايكوس ٩٨

المرفقات

الأول - حالة الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والاشعارات بسحب التحفظات، الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق بمواد من الاتفاقية ١٠١
الثاني - مواد الاتفاقية التي لم تسحب الدول الأطراف بعد تحفظاتها عليها ١١١
الثالث - الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ١١٣
الرابع - الدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ١١٤

أولا – مقدمة

١ – تتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[(١)]، وقد أخذت أيضا الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/54/224، و Corr.1). وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

ثانيا – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ألف – معلومات عامة

٢ – اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها. وكانت حالة الدول الأطراف في الاتفاقية، في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، كما يلي:

حالة الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١(ج)
إثيوبيا	٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(ب)
أذربيجان		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥(أ)
الأرجنتين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥(ب)

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.99.V.5.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الأردن	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠(ب)	١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣(ا)
إريتريا		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥(ا)
أسبانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤(ب)
استراليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣(ب)
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(ا)
إسرائيل	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(ب)
أفغانستان	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠	
إكوادور	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤(ا)
ألمانيا(و)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥(ب)
أنتيغوا وبربودا		١ آب/أغسطس ١٩٨٩(ا)
أندورا		١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧(ا)
إندونيسيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤(ب)
أنغولا		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦(ا)
أوروغواي	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أوزبكستان		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥(ا)
أوغندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥
أوكرانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨١(ج)
أيرلندا		٢٣ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٥(ا)(ب)(ج)
آيسلندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥
إيطاليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة		١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥(أ)
باراغواي		٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧(ا)
باكستان		١٢ آذار/مارس ١٩٩٦(ا)(ب)
البرازيل	٣١ آذار/مارس ١٩٨١	١ شباط/فبراير ١٩٨٤(ب)(ج)
بربادوس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
البرتغال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠
بلجيكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥(ب)
بلغاريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢(ج)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بليز	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠
بنغلاديش		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤(أ)(ب)
بنما	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
بنن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢
بوتان	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٨١
بوتسوانا		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦(أ)
بوركينا فاسو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧(أ)
بوروندي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣(د)
بولندا	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)
بوليفيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بيرو	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بيلاروس	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٨١(ج)
تايلند		٩ آب/أغسطس ١٩٨٥(أ)(ب)(ج)
تركمانستان		١ أيار/مايو ١٩٩٧(أ)
تركيا		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥(أ)(ب)
ترينيداد وتوباغو	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥(ب)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(ب)
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥(أ)
توغو		٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣(أ)
تونس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥(ب)
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤(ب)(ج)
الجزائر		٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٦(أ)(ب)
جزر البهاما		٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(أ)(ب)
جزر القمر		٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤(أ)
الجماهيرية العربية الليبية		١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩(أ)(ب)
جمهورية أفريقيا الوسطى		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١(أ)
الجمهورية التشيكية(ه)		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣(ج)(د)
جمهورية تترانيا المتحدة	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣(ب)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤(ب)(ج)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام أو الخلافة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(د)
جمهورية مولدوفا		١ تموز/يوليه ١٩٩٤(أ)
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥(أ)
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤(أ)
الدانمرك	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
الرأس لأخضر		٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠(أ)
رواندا	١ أيار/مايو ١٩٨٠	٢ آذار/مارس ١٩٨١
رومانيا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠(ب)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢(ب)
زامبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
زمبابوي		١٣ أيار/مايو ١٩٩١(أ)
ساموا		٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢(أ)
سان تومي وبرينسيبي	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٤ آب/أغسطس ١٩٨١(أ)
سانت كيتس ونيفيس		٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥(أ)
سانت لوسيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢(أ)
سري لانكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
السلفادور	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠(ب)	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١(ب)
سلوفاكيا(هـ)		٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣(د)
سلوفينيا		٦ تموز/يوليه ١٩٩٢(د)
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥(أ)(ب)
السنغال	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥
سورينام		١ آذار/مارس ١٩٩٣(أ)
السويد	٧ آذار/مارس ١٩٨٠	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
سويسرا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧(أ)
سيراليون	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام أو الخلافة
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢(ا)
شيلي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩(ب)
الصين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠(ب)
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(ا)
العراق		١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦(ا)
غابون	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
غامبيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
غانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
غرينادا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
غواتيمالا	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
غينيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢
غينيا الاستوائية		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤(ا)
غينيا بيساو	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
فانواتو		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥(ا)
فرنسا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣(ب)(ج)
الفلبين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ آب/أغسطس ١٩٨١
فنزويلا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٣(ب)
فنلندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
فيجي		٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥(ا)(ب)
فييت نام	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢(ب)
قبرص		٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥(ا)(ب)
قيرغيزستان		١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧(أ)
الكاميرون	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤(ا)
كرواتيا		٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢(د)
كمبوديا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢(أ)
كندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١(ج)
كوبا	٦ آذار/مارس ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)
كوت ديفوار	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥(ا)
كوستاريكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام أو الخلافة
كولومبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الكونغو	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢
الكويت		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤(أ)(ب)
كينيا		٩ آذار/مارس ١٩٨٤(أ)
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢(أ)
لبنان		٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧(أ)(ب)
لكسمبرغ	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩(ب)
ليبريا		١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤(أ)
ليتوانيا		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(أ)
ليختنشتاين		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥(أ)
ليسوتو	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥(أ)(ب)
مالي	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
مالطة		٨ آذار/مارس ١٩٩١(أ)(ب)
ماليزيا		٥ تموز/يوليه ١٩٩٥(أ)(ب)
مدغشقر	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩
مصر	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(ب)
المغرب		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣(أ)(ب)
المكسيك	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١
ملاوي		١٢ آذار/مارس ١٩٨٧(أ)(ج)
ملديف		١ تموز/يوليه ١٩٩٣(أ)(ب)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦(ب)
منغوليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١(ج)
موريشيوس		٩ تموز/يوليه ١٩٨٤(أ)(ب)
موزامبيق		١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧(أ)
ميانمار		٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧(أ)
ناميبيا		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢(أ)
النرويج	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ أيار/مايو ١٩٨١
النمسا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢(ب)
نيبال	٥ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نيجيريا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥
نيكاراغوا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥(ب)(ج)
هايتي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١
الهند	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣(ب)
هندوراس	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٣ آذار/مارس ١٩٨٣
هنغاريا	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠(ج)
هولندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	
اليابان	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥
اليمن(ز)		٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤(أ)(ب)
يوغوسلافيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
اليونان	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) إعلانات أو تحفظات.

(ج) تحفظ سُحب لاحقا.

(د) خلافة.

(هـ) كانت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قبل أن تصبحا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تشكلان جزءا من تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢.

(و) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) لتشكلا دولة واحدة سيادية، تتصرف في الأمم المتحدة تحت اسم ''ألمانيا''.

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتشكلا دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة تحت اسم ''اليمن''.

باء - نصوص الإعلانات والتحفظات

إثيوبيا

[الأصـــــل: بالانكليزيـــة]
[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١]

تحفظ

لا تعتبر إثيوبيا الاشتراكية نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الأرجنتين

[الأصـــل: بالاسبانيـــــة]
[١٥ تمـوز/يوليـه ١٩٨٥]

تحفظ

تعلن حكومة الأرجنتين أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الأردن

[الأصـــل: بالعربيـــــة]
[١ تمـوز/يولية ١٩٩٢]

تحفظات

لا يعتبر الأردن نفسه ملزما بالأحكام التالية:

(أ) الفقرة ٢ من المادة ٩؛

(ب) الفقرة ٤ من المادة ١٥ (تبعية سكن المرأة مع زوجها)؛

(ج) الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٦، (فيما يتصل بالحقوق الناجمة عن فسخ الزواج بالنسبة للنفقة والتعويض)؛

(د) الفقرتان الفرعيتان ١ (د) و (ز) من المادة ١٦.

إسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

إعلان

تصديق إسبانيا على الاتفاقية لا يمس الأحكام الدستورية المتعلقة بوراثة التاج الأسباني.

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣]

إعلان

النظام في استراليا نظام دستوري اتحادي تتاقسم فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو تتوزع بين الكومنولث والولايات المكونة له. وفي جميع أنحاء استراليا، ستقوم ولايات الكومنولث وأقاليمه بتنفيذ الاتفاقية بحيث تراعي كل منها ما لها من سلطات دستورية وما هنالك من ترتيبات تتعلق بممارسة هذه السلطات.

تحفظات

تعلن حكومة استراليا أن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر متاحة لمعظم النساء اللاتي تستخدمهن حكومة الكومنولث وحكومتا نيو ساوث ويلز وفيكتوريا. وتتوفر إجازة أمومة غير مدفوعة الأجر لسائر النساء اللاتي يعملن في ولاية نيو ساوث ويلز وغيرها من الولايات في ظل الأحكام الخاصة بالصناعة والسارية في الاتحاد وفي الولايات. أما النساء اللاتي يُعلن أولادهن بمفردهن فيتمتعن بمزايا الضمان الاجتماعي رهنا بالتحقق من دخولهن.

وتبلغ حكومة استراليا بأنها ليست في الوقت الحالي في موقف يسمح لها باتخاذ التدابير التي تشترطها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١١ التي تنص على إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو ذات المزايا الاجتماعية المشابهة في جميع أنحاء استراليا.

وتبلغ حكومة استراليا بأنها لا تقبل تطبيق الاتفاقية حيث تتطلب تغيير سياسة قوات الدفاع التي تستثني المرأة من المهام القتالية والمهام المتصلة بالقتال. وهي تقوم الآن باستعراض هذه السياسة لكي تُعرّف على نحو أدق ''المهام القتالية'' و ''المهام المتصلة بالقتال''.

إسرائيل

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــة]
[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١]

تحفظات

تعرب دولة إسرائيل، بموجب هذا النص، عن تحفظها فيما يتعلق بالمادة ٧ (ب) من الاتفاقية، وذلك بخصوص تعيين النساء قاضيات في المحاكم الدينية حيث تحرم ذلك قوانين أي من الطوائف الدينية في اسرائيل. وفيما عدا ذلك، تنفذ هذه المادة المذكورة تماما في اسرائيل، بالنظر الى أن المرأة تشارك بدور بارز في جميع جوانب الحياة العامة.

وتعرب دولة اسرائيل، بموجب هذا النص، عن تحفظها فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، من حيث أن قوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في اسرائيل لا تتوافق مع أحكام تلك المادة.

إعـلان

وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تعلن دولة اسرائيل، بموجب هذا النص، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من تلك المادة.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥]

إعلان

إن حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ينطبق على جميع الشعوب وليس فقط على أولئك الذين يعيشون "تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي". وبذلك فإن جميع الشعوب تتمتع بحق غير قابل للتصرف في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، وفي أن تواصل، بحرية، تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن جمهورية ألمانيا الاتحادية لن تستطيع أن تسلم بالصحة القانونية لتفسير لحق تقرير المصير يتناقض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي نصوص لا لبس في صياغتها. وسوف تفسر جمهورية ألمانيا الاتحادية الفقرة الحادية عشرة من الديباجة وفقا لذلك.

تحفظ

إن المادة ٧ (ب) لن تطبق بالقدر الذي تتعارض فيه مع الجملة الثانية من المادة ١٢ (أ) (٤) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. فبموجب هذا الحكم الدستوري، لا يجوز للمرأة، بأي حال من الأحوال، أن تقدم خدمة تنطوي على استعمال للأسلحة.

إندونيسيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤]

تحفظ

إن حكومة جمهورية إندونيسيا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وموقفها هو أن أي منازعة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها لا يمكن أن تعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف في المنازعة.

أيرلندا

[الأصـــــــــل: بـالانكليزيـــــة]
[٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥]

تحفظات

المادة ١٣، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج)

إن مسألة تكميل ضمان المساواة، الواردة في الدستور الأيرلندي، بتشريع خاص ينظم إمكانية الوصول الى الائتمانات المالية والخدمات الأخرى والأنشطة الترفيهية، حيثما يقوم بتوفير ذلك أفراد أو منظمات أو مؤسسات، هي مسألة قيد النظر. وتحتفظ أيرلندا، في الوقت الحالي، بحقها في اعتبار القوانين والتدابير النافذة لديها في هذا المجال مناسبة لتحقيق مقاصد الاتفاقية في أيرلندا.

المادة ١٥

فيما يتعلق بالفقرة ٣ من هذه المادة، تحتفظ أيرلندا بالحق في عدم تكميل النصوص الحالية في القانون الأيرلندي، التي تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، بتشريع آخر ينظم صحة أي عقد أو أي صك خاص آخر تبرمه المرأة بمحض حريتها.

المادة ١٦، الفقرتان الفرعيتان ١ (د) و (و)

ترى أيرلندا أن تحقيق مقاصد الاتفاقية في أيرلندا لا يستلزم أن يُحكم للرجل، هو أيضا، بالحقوق التي يمنحها القانون للمرأة فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وتبنيهم وحضانتهم، وتحتفظ بحق تنفيذ الاتفاقية وفقا لهذا المفهوم.

المادة ١١، الفقرة ١، والمادة ١٣ (أ)

تحتفظ أيرلندا بالحق في أن ترى في قانون عدم التمييز (المتعلق بالأجور) لعام ١٩٧٤، وقانون المساواة في التوظيف لعام ١٩٧٧، وغيرهما من التدابير المتخذة تنفيذا لمعايير الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن التوظيف والأجور، تنفيذا كافيا للفقرات الفرعية (ب)، و (ج)، و (د) من الفقرة ١ من المادة ١١.

وتحتفظ أيرلندا بحقها في أن تُبقي في الوقت الراهن على أحكام التشريع الأيرلندي السارية في مجال الضمان الاجتماعي التي هي في صالح المرأة أكثر من الرجل.

إيطاليا

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٧١ تموز/يوليه ١٩٨٠]

تحفظ

تحتفظ إيطاليا، عند إيداع صك التصديق، بحق ممارسة الخيار الذي تنص عليه المادة ١٩ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

باكستان

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦]

إعـلان

انضمام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية إلى هذه الاتفاقية مرهون بأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية.

تحفظ

تعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

البرازيل

[الأصـل: بـالانكليزيـــة]
[١ شباط/فبراير ١٩٨٤]

تحفظ

لا تعتبر البرازيل نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[٣ تموز/يولية ١٩٨٥]

تحفظات

المادة ٧

لا يؤثر تطبيق المادة ٧ على صحة الأحكام الدستورية، كما وردت في المادة ٦٠ التي تقصر ممارسة السلطات الملكية على الرجال، وفي المادة ٥٨، التي تقصر على أبناء الملك أو، في حال عدم وجودهم، على الأمراء البلجيكيين الذين ينتمون الى فرع الأسرة الملكية الذي يؤهل لحمل التاج، عضوية مجلس الشيوخ بحكم منصبهم اعتبارا من سن الثامنة عشرة من العمر، والحق في التصويت اعتبارا من سن الخامسة والعشرين من العمر.

الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٥

لا يؤثر تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٥ في صحة الأحكام المؤقتة الصادرة فيما يتعلق بالأزواج من الرجال والنساء، الذين تزوجوا قبل سريان مفعول القانون المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ والخاص بالواجبات والحقوق المتبادلة للزوج والزوجة وعقد زواجهما، وذلك حيث يكونان قد أعلنا، طبقا للخيار المتاح لهما بموجب ذلك القانون، عن تمسكهما بعقد زواجهما السابق في جملته.

بنغلاديش

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

تحفظ

لا تعتبر حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية نفسها ملزمة بأحكام المادة ٢، والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٦، لتعارضهما مع الشريعة المستندة إلى القرآن الكريم والسنة.

تايلند

[الأصـــل: الانكليزيـــة]
[٩ آب/أغسطس ١٩٨٥]

إعـلان

تود حكومة تايلند الملكية أن تعبر عن فهمها الذي مفاده أن غرضي الاتفاقية يتمثلان في القضاء على التمييز ضد المرأة ومنح المساواة أمام القانون لكل شخص سواء كان رجلا أو امرأة، وأن هذين الغرضين يتفقان مع المبادئ التي ينص عليها دستور مملكة تايلند.

تحفظ

لا تعتبر حكومة تايلند الملكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة [...] من المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

تركيا

[الأصـــــــل: بالانكليزيـــــة]
[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥]

إعـلان

إن الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية لا تتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ والمادتين ١٥ و ١٧ من قانون الجنسية التركي فيما يتصل بالحصول على الجنسية، نظرا لأن الغرض من تلك الأحكام المنظمة لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج هو الحيلولة دون أن يكون الشخص عديم الجنسية.

تحفظ

[ ] يستمر سريان التحفظ والإعلان اللذين قامت حكومة تركيا بتقديمهما بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ والفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عند التوقيع وإقرار التصديق على الاتفاقية، على التوالي.

ترينيداد وتوباغو

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــة]
[١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

تحفـظ

تعلن جمهورية ترينيداد وتوباغو أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٢٩ (١) من الاتفاقية المذكورة، فيما يتعلق بتسوية النزاعات.

تونـس

[الأصـــــل: بالعربيـــــة]
[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥]

إعـلان عام

تعلن الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي.

إعلان بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥

طبقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩، تؤكد الحكومة التونسية على أن مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة منها ما يتعلق بحق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكنى، يجب ألا تؤول على نحو مخالف لأحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص والمنصوص عليها بالفصلين ٢٣ و ٦١ من القانون.

تحفظات

الفقرة ٢ من المادة ٩

تبدي الحكومـــة التونسية تحفظا بشأن الأحـــــكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية والتي يجب ألا تتعارض مع أحكام الفصل السادس من قانون الجنسية التونسي.

الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦

تعتبر الحكومة التونسية نفسها غير ملزمة بالفقرات ١ (ج) و (د) و (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية، كما تعلن أن الفقرتين ١ (ز) و (ح) من نفس المادة ينبغي ألا تتعارضا مع الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية بشأن منح اللقب العائلي للأطفال واكتساب الملكية عن طريق الوراثة.

الفقرة ١ من المادة ٢٩

تعلن الحكومة التونسية، وفقا لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية، عدم التزامها بأحكام الفقرة ١ من نفس المادة والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.

وتعتبر الحكومة التونسية أن مثل هذه الخلافات ينبغي ألا تعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية للنظر فيها إلا برضا كل أطراف النزاع.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

تحفظ

تعلن حكومة جامايكا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦]

تحفظات

المادة ٢:

تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ٩، الفقرة ٢:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛

- كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.

وعلاوة على ذلك، بموجب المادة ٢٦ من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة ٤١ من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة ٤٣ من ذلك القانون على أن ''الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته''.

المادة ١٥، الفقرة ٤:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل ٤ (المادة ٣٧) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة ١٦:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة ١٦ المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ٢٩:

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطيـــــة الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

جزر البهاما

[الأصـــــــل: بالانكليزيـــــة]
[٦ تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٣]

تحفظ

لا تعتبر حكومة كومنولث جزر البهاما نفسها ملزمة بأحكام المادة ٢ (أ) والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦، [و] الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصـــل: بالعربيـــــة]
[١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩]

تحفظ

يخضع الانضمام إلى الاتفاقية للتحفظ العام القاضي بألا يتعارض هذا الانضمام مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

[وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أبلغت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الأمين العام قرارها القاضي بتعديل تحفظها العام الذي أبدته لدى انضمامها، جاعلة إياه أكثر تحديدا، بحيث ينص على ما يلي:]

[الأصـــل: بالعربيـــة]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]

تحفظات

تُعلن الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، مع إبداء التحفظ التالي:

١ - يتم تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة في تركة الشخص المتوفى أنثى كان أم ذكرا.

٢ - يتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة.

جمهورية كوريا

[الأصـــــــل: بالانكليزيـــــــة]
[٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

تحفـظات

إن حكومة جمهورية كوريا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩.

وقد اضطلعت حكومة جمهورية كوريا مؤخرا، واضعة في اعتبارها المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية المذكورة، بإنشاء الهيئة الكورية لرفاه المرأة وأنشطتها الاجتماعية. وسيجري قريبا إنشاء لجنة برئاسة رئيس الوزراء للنظر في السياسات العامة المتعلقة بالمرأة وتنسيقها.

وستواصل حكومة جمهورية كوريا جهودها لاتخاذ مزيد من التدابير المتمشية مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

إن حكومة جمهورية كوريا، وقد درست الاتفاقية المذكورة، تصدق بموجب هذا النص على هذه الاتفاقية، وتعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام المادة ٩ والفقرات الفرعية [...] (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]
[١٩ آب/أغسطس ١٩٨١]

تحفظ

أبدت حكومة السلفادور تحفظا بشأن تطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

سنغافورة

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

تحفظات

بالنظر إلى تعدد الأعراق والأديان في مجتمع سنغافورة، والحاجة إلى احترام حرية الأقليات في ممارسة قوانينها الدينية والشخصية، تحتفظ جمهورية سنغافورة بحقها في عدم تطبيق أحكام المادتين ٢ و ١٦ حيث يكون الامتثال لهذه الأحكام متعارضا مع قوانينها الدينية والشخصية.

فسنغافورة، من الناحية الجغرافية، من أصغر البلدان المستقلة في العالم ومن أكثرها كثافة بالسكان. ولذلك تحتفظ جمهورية سنغافورة بحقها في تطبيق القوانين والشروط التي تنظم الدخول إلى أراضيها والإقامة والعمل فيها ومغادرتها بالنسبة للذين لا يتمتعون بالحق، بموجب قوانين سنغافورة، في دخول سنغافورة والبقاء فيها إلى أجل غير محدود وفي منح الجنسية وحيازتها وفقدانها بالنسبة للنساء اللواتي اكتسبن هذه الجنسية عن طريق الزواج وبالنسبة للأطفال المولودين خارج سنغافورة.

وتفسر سنغافورة الفقرة ١ من المادة ١١ على ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من حيث أنها لا تستبعد فرض حظر أو قيود أو شروط على استخدام المرأة في مجالات معينة، أو على العمل الذي تقوم به حيث يعتبر هذا ضروريا أو مستحسنا لحماية صحة المرأة وسلامتها أو صحة الجنين الإنساني وسلامته، بما في ذلك الحظر أو القيود أو

الشروط المفروضة بموجب التزامات دولية أخرى مترتبة على سنغافورة، كما تـــرى أن سن تشـــريع فيما يتعلق بالمادة ١١ غير ضروري بالنسبة لأقلية النساء اللواتي لا ينطبق عليهن تشريع العمل المعمول به في سنغافورة.

وتعلن جمهورية سنغافورة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة المذكورة.

سويسرا

[الأصـــل: بالفرنسية]
[٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧]

تحفظات

المادة ٧ (ب):

لا تمس الأحكام المذكورة بالتشريع العسكري السويسري الذي يحظر على المرأة أن تقوم بمهام تنطوي على نزاع مسلح، باستثناء حالة الدفاع عن النفس.

الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ١٦:

تُطبق الأحكام المذكورة مع مراعاة القوانين بشأن اسم الأسرة (القانون المدني، المادة ١٦٠ والمادة ٨ (أ)، الباب الختامي).

الفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة الفرعية ١ (ح) من المادة ١٦:

تطبق الأحكام المذكورة مع مراعاة عدة أحكام مؤقتة من نظام الزوجية (القانون المدني، المادتان ٩ (ه) و ١٠، الباب الختامي).

شيلي

[الأصـــل: بالاسبانية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠]

إعلان

وقعت حكومة شيلي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتبارا للخطوات الهامة التي تمثلها هذه الوثيقة، لا فقط من منظور القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل كذلك من منظور إدماجها الكامل والدائم في المجتمع في كنف المساواة.

على أن الحكومة ترى من واجبها بيان أن بعض أحكام الاتفاقية لا تتماشى تماما مع التشريع الشيلي الراهن.

وفي الوقت ذاته، تبلغ الحكومة عن إنشاء لجنة لدراسة وإصلاح القانون المدني، معروضة عليها الآن مقترحات مختلفة لتعديل جملة أمور، منها الأحكام التي لا تتفق تماما مع نص الاتفاقية.

الصين

[الأصـــــــل: بالصينيـــــة]
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠]

تحفظ

لا تعتبر جمهورية الصين الشعبية نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

العراق

[الأصـــل: بالعربيـــــــة]
[١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦]

تحفظات

١ - لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢. أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، أو المادة ١٦ من الاتفاقية. ولا تخل التحفظات المبداة على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقا معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما. كما يبدي العراق تحفظا على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - ولا ينطوي هذا القبول ضمنا على أي اعتراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

فرنسا

[الأصـــــــل: بالفرنسيـــــــة]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣]

إعلانات

تُعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أنه لا يجب تفسير المادة ٩ من الاتفاقية على أنها تحول دون تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٩٦ من قانون الجنسية الفرنسي.

[تم عند التصديق تأكيد جميع الإعلانات والتحفظات الأخرى من حيث الجوهر.]

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن ديباجة الاتفاقية، ولا سيما الفقرة الحادية عشرة منها – تتضمن عناصر مثيرة للمناقشة وهي، قطعا، في غير محلها في هذا النص.

وتعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن عبارة "التربية العائلية"، الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية ينبغي فهمها على أنها تعني التثقيف العام المتعلق بالأسرة، وأن المادة ٥ ستطبق، في أي حال، رهنا بالتقيد بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أنه ينبغي عدم تفسير أي من أحكام الاتفاقية على أن له الغلبة على ما في القانون الفرنسي من أحكام هي في صالح المرأة أكثر منها للرجل.

تحفظات

المادة ٥ (ب) والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦

١ – تُعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أنه لا يجب تفسير المادة ٥ (ب) والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦ على أنهما تستتبعان اشتراك الأبوين في ممارسة السلطة في الحالات التي يُقصر فيها التشريع الفرنسي هذا على واحد منهما فقط.

٢ - تُعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية لا يجب أن تحول دون تطبيق المادة ٣٨٣ من القانون المدني.

المادة ١٤

١ - تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ ينبغي أن تفسر على أنها تضمن للمرأة التي تستوفي الشروط المتعلقة بالأسرة أو العمل والمتطلبة في التشريعات الفرنسية فيما يتصل بالمساهمة الشخصية في نظام الضمان الاجتماعي، اكتساب حقوق خاصة بها في إطار هذا النظام.

٢ - تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من الاتفاقية ينبغي عدم تفسيرها على أنها تعني ضمنا التوفير الفعلي المجاني للخدمات المذكورة في تلك الفقرة.

الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦

تسجل حكومة الجمهورية الفرنسية تحفظا بشأن الحق في اختيار اسم الأسرة المذكور في الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

المادة ٢٩

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩.

فنزويلا

[الأصل: بالاسبانية]
[٢ أيار/مايو ١٩٨٣]

تحفظ

تبدي فنزويلا تحفظا رسميا فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، حيث أنها لا تقبل التحكيم ولا الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

فييت نام

[الأصـــل: بالفرنسيـــــة]
[١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢]

تحفظ

لا تعتبر جمهورية فييت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ عند تنفيذها لهذه الاتفاقية.

قبرص

[الأصـــل: بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥]

تحفظ

تـــود حكومـــة جمهورية قبرص أن تقدم تحفظا بشـــأن منح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلـق بجنسية أطفالهما، المذكورة في الفقرة ٢ من المادة (٩) من الاتفاقية. وسوف يسحب هذا التحفظ عند تعديل القانون ذي الصلة.

كوبا

[الأصـل: بالاســبانيـة]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠]

تحفظ

تبدي حكومة جمهورية كوبا تحفظا محددا بشأن أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية؛ ذلك أنها ترى أن أية منازعات تنشأ بين الدول الأطراف ينبغي تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة بالسبل الدبلوماسية.

الكويت

[الأصـــل: بالعربيـــــة]
[٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

تحفظات

المادة ٧ (أ)

تبدي حكومة الكويت تحفظا على الفقرة أ من المادة ٧ نظرا لأن حكم هذه الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي الذي قصر حق الترشيح والانتخاب على الذكور دون الإناث.

المادة ٩، الفقرة ٢

تحتفظ حكومة الكويت بحقها بعدم تطبيق الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك لعدم اتفاقه مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

المادة ١٦، الفقرة ١ (و)

تعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ١٦ وذلك لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

المادة ٢٩، الفقرة ١

تعلن حكومة دولة الكويت أنها غير ملتزمة بتطبيق الحكم الوارد في الفقرة أ من المادة ٢٩.

لبنان

[الأصـــــل: بالفرنسيـــة]
[٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧]

تحفظات

تقدم حكومـــة الجمهورية اللبنانية تحفـــظات بشأن المادة ٩، الفقرة (٢) والمادة ١٦، الفقرة (١) (ج) و (د) و (و) و (ز) (بشأن الحق في اختيار اسم الأسرة).

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩، تعلن حكومة الجمهورية اللبنانية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]
[٢ شباط/فبراير ١٩٨٩]

تحفظات

(أ) لا يؤثر تطبيق المادة ٧ على سريان المادة الواردة في دستورنا والتي تتعلق بالانتقال الوراثي لتاج دوقية لكسمبرغ الكبرى، وفقا للميثاق العائلي لأسرة ناسو المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٧٨٣، الذي أكدته المادة ٧١ من معاهدة فيينا المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٨١٥ وأبقت عليه صراحة المادة ١ من معاهدة لندن المؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٨٦٧.

(ب) ولا يؤثر إعمال الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية على الحق في اختيار اسم أسرة الطفل.

ليختنشتاين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

تحفظ

في ضوء التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، تحتفظ إمارة ليختنشتاين بحق تطبيق المادة ٣ من دستور ليختنشتاين فيما يتعلق بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية.

ليسوتو

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥]

تحفظات

تعلن حكومة مملكة ليسوتو أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بالمادة ٢ نظرا لتعارض تلك المادة مع الأحكام الدستورية لليسوتو المتعلقة بخلافة عرش مملكة ليسوتو والقانون المتعلق بخلافة رئاسة المجموعات القبلية. وتصديق

حكومة ليسوتو على الاتفاقية مرهون بالاتفاق على أنه لا ينشأ بموجب الاتفاقية ولا سيما في المادة ٢ (هـ) أي التزام يمكن اعتبار أنه يشمل شؤون الطوائف الدينية.

وبالاضافة إلى ذلك، تعلن حكومة ليسوتو أنها لن تتخذ أية تدابير تشريعية بموجب الاتفاقية عندما تكون هذه التدابير غير متوافقة مع دستور ليسوتو.

مالطـة

[الأصـل: بالانكليزيـة]
[٨ آذار/مارس ١٩٩١]

تحفظات

المادة ١١

تفسر حكومة مالطة الفقرة ١ من المادة ١١، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنها لا تمنع فرض حظر أو قيود أو شروط على تشغيل المرأة في مجالات معينة، أو على الأعمال التي تقوم بها، عندما يعتبر ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لحماية صحة وسلامة المرأة أو الجنين البشري، بما في ذلك الموانع أو القيود أو الشروط التي تفرض نتيجة لالتزامات دولية أخرى تتحملها مالطة.

المادة ١٣

'١' على الرغم مما يرد في الاتفاقية، تحتفظ حكومة مالطة بالحق في مواصلة تطبيق تشريعها الضريبي الذي يعتبر، في حالات معينة، دخل المرأة المتزوجة دخلا لزوجها ويخضع بذلك للضريبة.

'٢' تحتفظ حكومة مالطة بالحق في مواصلة تطبيق تشريعها المتعلق بالضمان الاجتماعي الذي ينص، في حالات معينة، على أن بعض الاستحقاقات المحددة واجبة الدفع لرب الأسرة الذي يفترض وفقا لذلك التشريع أن يكون الزوج.

المواد ١٣ و ١٥ و ١٦

في حين تلتزم حكومة مالطة بأن تلغي، الى أقصى حد ممكن، جميع جوانب قانون ممتلكات الأسرة التي قد يعتبر أنها تميز ضد الإناث فإنها تحتفظ بالحق في مواصلة تطبيق التشريع الحالي في هذا الشأن الى أن يتم إصلاح القانون وخلال الفترة الانتقالية التي تسبق إلغاء تلك القوانين إلغاء تاما.

المادة ١٦

لا تعتبر حكومة مالطة نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ١ من المادة ١٦ بقدر ما يمكن تفسير تلك الفقرة على أنها تفرض على مالطة التزاما بإجازة الإجهاض قانونا.

ماليزيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]

تحفظات

تعلن حكومة ماليزيا أن انضمام ماليزيا الى الاتفاقية مرهون بعدم تعارض أحكام الاتفاقية مع أحكام قانون الشريعة الإسلامية ودستور ماليزيا الاتحادي. وبالإضافة الى ذلك، لا تعتبر حكومة ماليزيا نفسها ملزمة بأحكام المواد ٢ (و) و ٥ (أ) و ٧ (ب) و ٩ و ١٦ من الاتفاقية المذكورة.

وفيما يتعلق بالمادة ١١، تفسر ماليزيا أحكام هذه المادة على أنها إشارة الى حظر التمييز على أساس المساواة بين المرأة والرجل فقط لا غير.

مصر

[الأصل: بالعربية]
[١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١]

تحفظات

المادة ٩

التحفظ على نص الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتسابه جنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة، في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب.

المادة ١٦

التحفظ على نص المادة ١٦ بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارا لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات، على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود. ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

المادة ٢٩

يتمسك الوفد المصري بالتحفظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

تحفظ عام على المادة ٢

إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إعلانات

المادة ٢

تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط:

- ألا تمس متطلبات الدستور التي تنظم قواعد وراثة عرش مملكة المغرب؛

- ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقا تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاكها أو إلغاؤها لأنها مستمدة في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تحقيق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على تماسك الحياة العائلية.

الفقرة ٤ من المادة ١٥

تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المادتين ٣٤ و ٣٦ من المدونة المغربية للأحوال الشخصية.

تحفظات

الفقرة ٢ من المادة ٩

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسية أمه إلا إذا ولد لوالد مجهول، بصرف النظر عن مكان الولادة، أو لوالد عديم الجنسية، حين يولد في المغرب، والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية. وفضلا عن ذلك، يمكن للولد المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي أن يكتسب جنسية أمه بأن يعلن، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، رغبته في اكتساب تلك الجنسية، شرط أن تكون إقامته النظامية والمعتادة، لدى إصداره هذا الإعلان، في المغرب.

المادة ١٦

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن أحكام هذه المادة، وخاصة تلك المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بعقد الزواج وفسخه. فالمساواة من هذا النوع تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل بغية الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.

إن أحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم مهر عند الزواج وبإعالة أسرته في حين لا يُطلب من الزوجة قانونا إعالة أسرتها.

وعلاوة على ذلك، يُلزم الزوج بدفع النفقة عند فسخ الزواج. وعلى العكس من ذلك، تتمتع الزوجة بالحرية التامة في التصرف بمالها أثناء الزواج وعند فسخه بدون إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولاية على مال زوجته.

لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بقرار من القاضي الشرعي.

المادة ٢٩

لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن ''أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق التفاوض يرفع للتحكيم بناء على طلب إحداها''.

وترى حكومة المملكة المغربية أن خلافا من هذا النوع لا يمكن أن يحال إلى التحكيم إلا باتفاق جميع أطراف الخلاف.

المكسيك

[الأصـــــل: بالإسبانية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠]

إعلان

عند التوقيع بشرط الاستشارة، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي فتحتها الجمعية العامة لتوقيع الدول عليها في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، تود حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تسجل أنها توقع على الاتفاقية، على أساس أن أحكام الاتفاقية المذكورة، التي تتفق في جميع المسائل الأساسية مع أحكام التشريع المكسيكي ستطبق في المكسيك وفقا للطرائق والإجراءات التي ينص عليها التشريع المكسيكي وأن منح الاستحقاقات المادية عملا بالاتفاقية سيكون بقدر ما تسمح به الموارد المتاحة في دولة المكسيك.

ملديـف

[الأصـل: بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩]

تحفظـات

تعلن حكومة جمهورية ملديف عن تحفظاتها بشأن المادة ٧ (أ) من الاتفاقية، إذ أن الحكم الوارد في الفقرة المذكورة يتعارض مع الحكم الذي تنص عليه الفقرة ٢٤ من دستور جمهورية ملديف. وتحتفظ حكومة جمهورية ملديف بحقها في تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية دون إخلال بأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظم جميع العلاقات الزوجية والأسرية القائمة بين سكان ملديف الذين يدينون جميعا بالإسلام.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصـــل: بالانكليزيـة]
[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦]

إعلانات وتحفظات

ألف - بالنيابة عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(أ) تفهم المملكة المتحدة المقصد الرئيسي من الاتفاقية، في ضوء التعريف الوارد في المادة ١، على أنه يتمثل، وفقا لأحكامها، في التقليل من التمييز ضد المرأة، وبناء على ذلك لا تعتبر أن الاتفاقية تفرض أي متطلب بإلغاء أو تعديل لأي من القوانين أو اللوائح أو الأعراف أو الممارسات الموجودة والتي تقضي بمعاملة المرأة بأفضل مما يعامل به الرجل سواء بصفة مؤقتة أو على المدى الأبعد، ويتعين أن تفسر وفقا لذلك تعهدات المملكة المتحدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤، والأحكام الأخرى من الاتفاقية.

...

(ج) وفي ضوء التعريف الوارد في المادة ١، فإن تصديق المملكة المتحدة مشروط بأنه على أساس عدم معاملة أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية على أنه يمتد إلى الخلافة أو الحيازة والتقلد فيما يتعلق بالعرش أو رتبة النبلاء أو الألقاب الشرفية أو الأسبقية الاجتماعية أو شعارات النبالة، أو على أنه يمتد إلى شؤون الطوائف أو التنظيمات الدينية أو إلى القبول في قوات التاج المسلحة أو الخدمة فيها.

(د) وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في مواصلة تطبيق ما تراه ضروريا من وقت إلى آخر، من تشريعات الهجرة التي تنظم الدخول إلى المملكة المتحدة والإقامة فيها ومغادرتها، ومن ثم فإن قبولها للفقرة ٤ من المادة ١٥ وللأحكام الأخرى من الاتفاقية مرهون بأحكام أي من هذه التشريعات فيما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم الحق في ذلك الوقت بموجب قانون المملكة المتحدة في دخول المملكة المتحدة والبقاء فيها.

المادة ٩

يقوم قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١، الذي بدأ سريانه اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، على أساس مبادئ لا تسمح بأي تمييز ضد المرأة في نطاق مدلول المادة ١ فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو فيما يتعلق بجنسية أطفالها. بيد أن قبول المملكة المتحدة للمادة ٩ لا يجوز أن يؤخذ على أنه يبطل استمرار بعض الأحكام المؤقتة أو الانتقالية التي ستظل سارية بعد ذلك التاريخ.

المادة ١١

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق جميع تشريعات المملكة المتحدة وقواعد نظم المعاشات التي تؤثر على معاشات التقاعد واستحقاقات الخلف والاستحقاقات الأخرى المتصلة بالوفاة أو التقاعد (بما في ذلك التقاعد بسبب الزيادة عن حاجة العمل)، سواء أكانت مستمدة من نظام للضمان الاجتماعي أم لا.

وينطبق هذا التحفظ بالمثل على أي تشريعات في المستقبل قد تعدل أو تحل محل هذه التشريعات أو قواعد نظم المعاشات، على أساس أن أحكام هذه التشريعات ستكون متمشية مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق الأحكام التالية من تشريعات المملكة المتحدة، فيما يتصل بالاستحقاقات المبينة.

...

(ب) زيادات الاستحقاقات عن المعالين البالغين بموجب المواد من ٤٤ إلى ٤٧ و ٤٩ و ٦٦ من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ وبموجب المواد من ٤٤ إلى ٤٧ و ٤٩ و ٦٦ من قانون الضمان الاجتماعي (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥؛

...

وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق أي شرط غير تمييزي لفترة تأهيلية من العمل أو التأمين يقتضيها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١.

المادة ١٥

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٥، تفهم المملكة المتحدة أن قصد هذا الحكم يتمثل في أن الأحكام أو العناصر التي يتضمنها أي عقد أو أي صك خاص آخر وتكون قائمة على التمييز بالمعنى المبين هي وحدها التي تعتبر باطلة ولاغية، دون أن يمتد هذا البطلان أو الإلغاء بالضرورة إلى العقد أو الصك في مجموعه.

المادة ١٦

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ١٦، لا تعتبر المملكة المتحدة الإشارة إلى تغليب مصالح الأطفال ذات صلة مباشرة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعلن في هذا الصدد أن تشريع المملكة المتحدة المنظم للتبني، في حين يعطي مكانة رئيسية لمسألة تعزيز رفاهة الطفل، فإنه لا يولي مصالح الطفل نفس الأسبقية التي يوليها لهذه المصالح في المسائل المتعلقة بالوصاية على الأطفال.

باء - بالنيابة عن جزر فرجن البريطانية وجزر فوكلاند (مالفيناس) وجزيرة مان وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية وجزر تركس وكايكوس

[الإعلانات والتحفظات نفسها التي قدمت فيها يخص المملكة المتحدة في إطار الفرع ألف، الفقرات (أ) و (ج) و (د)، إلا أنها في حالة الفقرة (د) تنطبق على الأقاليم وقوانينها.]

المادة ١

[التحفظ نفسه الذي أبدي فيما يخص المملكة المتحدة، إلا فيما يتعلق بعدم وجود إشارة مرجعية إلى تشريع المملكة المتحدة.]

المادة ٢

[التحفظ نفسه الذي أبدي فيما يخص المملكة المتحدة، إلا أن الإشارة المرجعية هي إلى قوانين الأقاليم، لا إلى قوانين المملكة المتحدة.]

المادة ٩

[التحفظ نفسه الذي أبدي فيما يخص المملكة المتحدة.]

المادة ١١

[التحفظات نفسها التي أبديت فيما يخص المملكة المتحدة، إلا أن الإشارة المرجعية هي إلى قوانين الأقاليم، لا إلى قوانين المملكة المتحدة.]

كذلك، فيما يتعلق بالأقاليم، توجد الاستحقاقات المحددة المذكورة التالية والتي من الجائز تطبيقها بموجب أحكام تشريعات هذه الأقاليم:

(أ) استحقاقات الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يقومون برعاية معوقين تعويقا شديدا؛

(ب) زيادات الاستحقاقات عن المعالين البالغين؛

(ج) معاشات التقاعد واستحقاقات الخلف؛

(د) المبالغ المكملة لدخل الأسرة.

وينطبق هذا التحفظ بالمثل على أي تشريعات في المستقبل قد تعدل أو تحل محل أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه، على أساس أن أحكام تلك التشريعات ستكون متمشية مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق أي شرط غير تمييزي لفترة تأهيلية من العمل أو التأمين يقتضيها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١.

المواد ١٣ و ١٥ و ١٦

[التحفظات نفسها التي أبديت فيما يخص المملكة المتحدة.]

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٨٤]

تحفظات

لا تعتبر حكومة موريشيوس نفسها ملزمة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ١ من المادة ١١ وبالفقرة الفرعية (ز) في الفقرة ١ من المادة ١٦.

ولا تعتبر حكومة موريشيوس نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، عملا بالفقرة ٢ من المادة المذكورة.

ميانمار

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]

تحفظ

المادة ٢٩

لا تعتبر [حكومة ميانمار] نفسها ملزمة بالحكم المبين في المادة المذكورة.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ آذار/مارس ١٩٨٢]

تحفظ

تحتفظ النمسا بحقها في تطبيق حكم المادة ٧ (ب)، فيما يتعلق بالخدمة في القوات المسلحة، وحكم المادة ١١، فيما يتعلق بعمل المرأة ليلا وبالحماية الخاصة للمرأة العاملة، وذلك في الحدود التي يُقرها التشريع القومي.

النيجر

[الأصـــــل: بالفرنســـــــية]
[٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]

تحفظات

الفقرتان (د) و (و) من المادة ٢

تعرب حكومة جمهورية النيجر عن تحفظات بشأن الفقرتين (د) و (و) من المادة ٢، المتعلقتين باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء جميع العادات والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالخلافة.

الفقرة (أ) من المادة ٥

تعرب حكومة جمهورية النيجر عن تحفظات بشأن تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.

الفقرة ٤ من المادة ١٥

تعلـــن حكومة جمهورية النيجر أنه يمكنها الالتزام بأحكام هذه الفقرة، ولا سيما ما يتعلق منها بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها، على أن يقتصر الالتزام بهذه الأحكام على ما يتعلق منها بالمرأة غير المتزوجة فقط.

الفقرات الفرعية (ج) و (هـ) و (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦

تعرب حكومة جمهورية النيجر عن تحفظات بشأن الأحكام المشار إليها من المادة ١٦، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه، والمساواة في الحقوق المتعلقة بحرية البت على نحو مسؤول في مسألة عدد الأطفال والفترات الفاصلة بينهم، وحرية اختيار اسم الأسرة.

وتعلن حكومة جمهورية النيجر أن أحكام الفقرتين (د) و (و) من المادة ٢، والفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٥، والفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرات الفرعية (ج) و (هـ) و (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦، المتعلقة بالعلاقات العائلية يتعذر تطبيقها على الفور، نظرا لمخالفتها للعادات والممارسات القائمة التي يتعذر تعديلها، بحكم طبيعتها، إلا بمرور الوقت وتطور المجتمع، ومن ثم، لا يمكن للسلطة إلغاؤها بجرة قلم.

المادة ٢٩

تعرب حكومة جمهورية النيجر عن تحفظ يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩ التي تنص على أن يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.

فحكومة النيجر ترى أنه لا يمكن عرض نزاع من هذا الطابع للتحكيم إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

إعلان

تعلن حكومة جمهورية النيجر أن عبارة ''التربية العائلية'' الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية ينبغي تفسيرها على أنها تشير إلى التثقيف العام بشأن الأسرة، وأن المادة ٥ سوف يجري على أي الأحوال تطبيقها بما يتماشى مع المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥]

تحفظات

إن حكومة نيوزيلندا وحكومة جزر كوك وحكومة نيوي تحتفظ بحقها في عدم تطبيق أحكام المادة ١١ (٢) (ب).

إن حكومة نيوزيلندا وحكومة جزر كوك وحكومة نيوي تحتفظ بحقها في عدم تطبيق أحكام الاتفاقية بالقدر الذي لا تتفق فيه مع السياسات المتصلة بالتوظيف أو الخدمة في المجالات التالية:

(أ) القوات المسلحة، حيث يظهر بشكل مباشر أو غير مباشر أنه يطلب من أعضاء هذه القوات أن يمارسوا الخدمة على طائرات أو سفن تابعة للقوات المسلحة وفي حالات تنطوي على قتال مسلح؛

(ب) أو قوات إنفاذ القانون، حيث يظهر بشكل مباشر أو غير مباشر أنه يطلب من أعضاء مثل هذه القوات أن يمارسوا الخدمة في حالات تنطوي على العنف أو التهديد بالعنف؛

وتحتفظ حكومة جزر كوك بحقها في عدم تطبيق المادة ٢ (و) والمادة ٥ (أ) عندما تتعارض هذه الأحكام مع الأعراف التي تنظم وراثة ألقاب الزعماء في بعض جزر كوك.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٩٣]

إعلانات

فيما يتعلق بالمادة ٥ (أ) والفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُعلن حكومة جمهورية الهند أنها ستلتزم بهذه الأحكام وتكفل تطبيقها تمشيا مع سياستها المتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الخاصة بأي مجتمع ما لم تأت المبادرة منه وبموافقته.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُعلن حكومة جمهورية الهند أنه على الرغم من تأييدها الكامل مبدئيا لمبدأ التسجيل الإلزامي للزواج، فإن هذا المبدأ ليس عمليا في بلد شاسع كالهند يتسم بتنوع التقاليد والأديان ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة.

تحفظ

فيما يتعلق بالمادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُعلن حكومة جمهورية الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه الاتفاقية.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١]

إعلان

خلال المراحل التحضيرية لهذه الاتفاقية وطيلة المداولات التي جرت بشأنها في الجمعية العامة، كان موقف حكومة مملكة هولندا هو أن من غير المستصوب أن تدخل اعتبارات سياسية كتلك الاعتبارات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من الديباجة في صك قانوني من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك لا ترتبط هذه الاعتبارات بشكل مباشر بتحقيق

المساواة التامة بين الرجل والمرأة. وترى حكومة مملكة هولندا أنه يجب عليها أن تشير من جديد في هذه المناسبة إلى اعتراضاتها على الفقرة المذكورة من الديباجة.

اليمن*

[الأصل: بالعربية]
[٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٤]

تُعلن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بتسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

جيم - الاعتراضات على بعض الإعلانات والتحفظات

اعتراض من الأرجنتين على تطبيق الاتفاقية على جزر فوكلاند (مالفيناس) وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أبلغ عنه عند التصديق

[الأصل: بالاسبانية]
[٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩]

ترفض جمهورية الأرجنتين مد نطاق التطبيق الإقليمي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، إلى جزر فوكلاند (مالفيناس) وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، المبلغ عنه من قبل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عند تصديقها على هذا الصك في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

وتؤكد جمهورية الأرجنتين من جديد سيادتها على مجموعات الجزر السابقة، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من أراضيها الوطنية، وتشير إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت القرارات ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) و ٤٩/٣١ و ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ التي اعترف فيها بوجود نزاع على السيادة وحثت فيها حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف مفاوضاتهما من أجل التوصل بأسرع ما يمكن إلى حل سلمي ودائم لهذا

* قام بالتصديق على الاتفاقية اليمن الديمقراطية سابقا.

التراع ولبقية خلافاتهما المتعلقة بهذه المسألة، من خلال المساعي الحميدة للأمين العام. واتخذت الجمعية العامة أيضا القرارات ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ وفيها تكرر طلبها إلى الطرفين باستئناف هذه المفاوضات.

رسالة من المملكة المتحدة بشأن اعتراض الأرجنتين

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٩]

ترفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية البيان الذي أصدرته حكومة الأرجنتين في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، فيما يتعلق بجزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية. فليس لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أي شك بشأن السيادة البريطانية على جزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وبالتالي في حقها في مد نطاق المعاهدات بحيث يشمل تلك الأقاليم.

اعتراض من النمسا على التحفظات التي أبدتها ملديف عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

يتنافى التحفظ الذي أبدته ملديف مع أهداف ومقاصد الاتفاقية وبالتالي فإنه غير مقبول بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ويجب ألا يُجاز عملا بالمادة ٢٨ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لذلك تُعلن النمسا أنه لا يُمكن لهذا التحفظ أن يغير أو يعدل بأي شكل من الأشكال الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف فيها.

اعتراض من النمسا على التحفظات التي أبدتها باكستان عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

من رأي النمسا أن التحفظ الذي يحد من مسؤوليات الدولة بموجب الاتفاقية بشكل عام وغير محدد من خلال التذرع بقانون داخلي يثير الشكوك بشأن تقيد جمهورية باكستان الإسلامية بالتزاماتها في إطار الاتفاقية، مما يعد ضروريا للوفاء بموضوع وغرض هذه الاتفاقية.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، موضع احترام من حيث الموضوع والغرض، من قبل جميع الأطراف، وأن تكون الدول مستعدة لإجراء أية تغييرات تشريعية لازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات.

ومن رأي النمسا أيضا أن التحفظ العام، من قبيل هذا التحفظ الذي أعلنته حكومة جمهورية باكستان الإسلامية والذي لا ينص بوضوح على أحكام الاتفاقية موضع التحفظ ولا على مدى الاستثناء منها، يسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي.

وفي ضوء الطابع العام لهذا التحفظ، لا يمكن إجراء تقييم نهائي لمقبوليته في إطار القانون الدولي دون مزيد من الإيضاح.

ووفقا للقانون الدولي، لا يجوز التحفظ إذا كان تطبيقه سيؤثر بشكل سلبي على امتثال الدولة المتحفظة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مما يعد ضروريا للوفاء بموضوع وغرض هذه الاتفاقية.

وبالتالي، فإنه لا يسع النمسا أن تعتبر هذا التحفظ الذي أعلنته حكومة جمهورية باكستان الإسلامية جائزا إلا إذا قامت هذه الحكومة بتوفير معلومات إضافية، أو اتباع ممارسات لاحقة، تكفل اتفاق التحفظ مع الأحكام الضرورية لإعمال موضوع وغرض الاتفاقية.

ورأي النمسا هذا لا يحول دون نفاذ الاتفاقية في مجموعها بين باكستان والنمسا.

اعتراض من النمسا على التحفظ الذي أبداه لبنان عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبداها لبنان عند الانضمام:

[تثير النمسا نفس الاعتراض الذي أبدته فيما يتعلق بباكستان، بعد إجراء التغييرات اللازمة.]

اعتراض من كندا على التحفظات التي أبدتها ملديف عند الانضمام

[الأصـــــــل: بالانكليزية]
[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

ترى حكومة كندا أن هذا التحفظ يتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨). لذلك تُعلن حكومة كندا اعتراضها الرسمي على هذا التحفظ. ولن يمنع هذا الاعتراض نفاذ الاتفاقية بين كندا وجمهورية ملديف.

اعتراض من الدانمرك على التحفظ الذي أبدته الكويت وليسوتو
عند التصديق، وأبدته سنغافورة وماليزيا وملديف عند الانضمام

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧]

[تلقى الأمين العام من حكومة الدانمرك الرسالة التالية المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها الكويت عند التصديق.]

ترى حكومة الدانمرك أن التحفظات المذكورة تغطي أحكاما أساسية في الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، فإن من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يجوز التذرع بالقوانين الداخلية لتبرير عدم تنفيذ الالتزامات الصادرة بموجب معاهدات. وترى حكومة الدانمرك أن هذه التحفظات لا تتمشى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية، ومن ثم، فهي غير جائزة ولا تترتب عليها أي آثار بموجب القانون الدولي. وبالتالي، فإن حكومة الدانمرك تعترض على هذه التحفظات.

ومن رأي حكومة الدانمرك أن الاعتراض على التحفظات غير الجائزة بموجب القانون الدولي غير مقيد بمواعيد نهائية.

وما زالت الاتفاقية في مجموعها نافذة المفعول بين الكويت والدانمرك.

وتوصي حكومة الدانمرك بأن تعيد حكومة الكويت النظر في التحفظ الذي أبدته على الاتفاقية.

[وفي نفس اليوم، تلقى الأمين العام من حكومة الدانمرك رسائل بخصوص التحفظات التي أبدتها ليسوتو عند التصديق، والتي أبدتها سنغافورة، وماليزيا، وملديف عند الانضمام، تتطابق في جوهرها، بعد إجراء التغييرات اللازمة، مع الرسالة المتعلقة بالكويت.]

اعتراض من الدانمرك على التحفظ الذي أبداه لبنان عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

[تلقى الأمين العام من حكومة الدانمرك الرسالة التالية بشأن التحفظ الذي أبداه لبنان عند الانضمام، بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦، وذلك فيما يتعلق منها في الفقرة الأخيرة بالحق في اختيار اسم الأسرة.]

وترى حكومة الدانمرك أن التحفظات التي أبدتها حكومة لبنان تثير الشك في التزام لبنان بأهداف ومقاصد الاتفاقية، وتشير حكومة الدانمرك إلى أن هذه التحفظات غير جائزة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ولهذا السبب، تعترض حكومة الدانمرك على التحفظات المذكورة التي أبدتها حكومة لبنان.

وتوصي حكومة الدانمرك بأن تعيد حكومة لبنان النظر في تحفظاتها على الاتفاقية.

اعتراض من الدانمرك على التحفظ الذي أبدته الجماهيرية
العربية الليبية عند الانضمام

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٠]

أحاطت حكومة الدانمرك علما بالتحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وترى حكومة الدانمرك أن هذا التحفظ يخضع للمبدأ العام لتفسير المعاهدات الذي لا يجوز بمقتضاه لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزام تعهد به بموجب معاهدة.

اعتراض من الدانمرك على التحفظات التي أبدتها باكستان عند التصديق

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨]

تلقى الأمين العام من حكومة الدانمرك رسالة بشأن التحفظات التي أبدتها باكستان عند التصديق، مطابقة في جوهرها للرسالة المتعلقة بالكويت.

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها الكويت عند الانضمام

[الأصـــل: بالانكليزية]
[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

''إن حكومة فنلندا تشير إلى أن الدولة، بانضمامها إلى الاتفاقية، تلتزم باتخاذ الإجراءات المطلوبة من أجل القضاء على التمييز، بجميع أشكاله ومظاهره، ضد المرأة. وتقتضي المادة ٧، على وجه الخصوص، من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد. وهذا حكم رئيسي من أحكام الاتفاقية يعتبر تنفيذه ضروريا للوفاء بالقصد والهدف منها.

أما التحفظ على الفقرة (أ) من المادة ٧ والتحفظ على الفقرة (٢) من المادة ٩ فكلاهما يخضعان للمبدأ العام الذي يقضي بالتقيد بالمعاهدات، وهو مبدأ لا يجوز بمقتضاه لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماته بموجب المعاهدات. ومن الصالح العام للدول أن تكون الأطراف المتعاقدة في المعاهدات الدولية على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للوفاء بالهدف والقصد من المعاهدة.

وعلاوة على ذلك، ترى حكومة فنلندا أن كون التحفظ على الفقرة (و) من المادة ١٦ تحفظا لا حدود له وغير محدد المعالم يترك تساؤلا عن مدى التزام الدولة المتحفظة بالاتفاقية، ومن ثم يثير شكوكا جدية بشأن التزام الدولة المتحفظة بالوفاء بواجباتها بمقتضى الاتفاقية. والتحفظات غير المحددة كهذه قد تسهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن الواضح أن التحفظات، بصيغتها الحالية، تتنافى مع الهدف والقصد من الاتفاقية. ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ولذا، فإن حكومة فنلندا تعترف على هذه التحفظات. وتلاحظ حكومة فنلندا كذلك أن التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت لا أثر قانونيا لها.

وتوصي حكومة فنلندا بأن تعيد حكومة الكويت النظر في تحفظاتها على الاتفاقية.''

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها ليسوتو عند التصديق

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــة]
[١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

فيما يخص التحفظات التي أعلنتها ليسوتو لدى التصديق:

[تثير فنلندا، نفس الاعتراض المتعلق بماليزيا، بعد إجراء التغييرات اللازمة.]

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها
الجماهيرية العربية الليبية عند الانضمام

[الأصـل: بالانكليزيـــة]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

بحثت حكومة فنلندا محتويات التحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية وهي ترى أن التحفظ المذكور لا ينسجم مع أهداف ومقاصد الاتفاقية. ولهذا تسجل حكومة فنلندا اعتراضها الرسمي على هذا التحفظ.

ولا يُشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا والجماهيرية العربية الليبية.

اعتراض من فنلندا على التحفظ المعدل الذي أبدته
الجماهيرية العربية الليبية عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــــــة]
[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

درست حكومة فنلندا مضمون التحفظ المعدل الذي أعلنته حكومة الجماهيرية العربية الليبية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والتحفظ الـــذي يتألف مـــن إشارة عامة إلى القانون الديني دون تحديد لمضمونه لا يوضح تماما للأطراف الأخرى في الاتفاقية مدى التزام الدولة المتحفظة بالاتفاقية، وقد يؤدي بالتالي إلى إثارة الشكوك حول ارتباط الدولة المتحفظة بالوفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية. ومن رأي حكومة فنلندا أن هذا التحفظ يخضع أيضا للمبدأ العام المتعلق بمراعاة المعاهدات والذي يقول بأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرر إحجامها عن تنفيذ التزام تعهدت به بموجب معاهدة.

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــــــة]
[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

درست حكومة فنلندا مضمون التحفظات التي أبدتها حكومة ماليزيا لدى انضمامها للاتفاقية المذكورة.

والتحفظات التي أعلنتها ماليزيا، والتي تتألف من إشارة عامة للقانون الديني والوطني دون تحديد مضمونها ودون الإفصاح صراحة عن الأحكام التي قد تتعرض آثارها القانونية للاستبعاد أو التعديل، لا تبين لسائر أطراف الاتفاقية مدى التزام الدولة المتحفظة بالاتفاقية، وهي تثير بالتالي تشككات خطيرة حول مدى ارتباط الدولة المتحفظة بالوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية. وهذه التحفظات، ذات الطابع غير المحدد على هذا النحو، قد تسهم في تقويض أساس معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

وتشير حكومة فنلندا أيضا إلى أن تحفظات ماليزيا تخضع للمبدأ العام المتعلق بمراعاة المعاهدات، والذي يقول بأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرر إحجامها عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تكون الأطراف في المعاهدات الدولية مستعدة لإجراء التغييرات التشريعية الضرورية للوفاء بموضوع المعاهدة وغرضها.

وعلاوة على ذلك، تتعلق التحفظات التي أعلنتها ماليزيا، وخاصة فيما يتصل بالمادتين ٢ (و) و ٥ (أ)، بأحكام أساسية من الاتفاقية، وتنفيذ هذه الأحكام ضروري للوفاء بموضوع الاتفاقية وغرضها.

وترى حكومة فنلندا أن التحفظات التي أعلنتها ماليزيا تتعارض بوضوح، في صيغتها الحالية، مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها، ومن ثم فهي غير جائزة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وفي ضوء ما سلف، تعترض حكومة فنلندا على هذه التحفظات، وهي تعلن أنها خلو من أي أثر قانوني.

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها ملديف عند الانضمام

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ أيار/مايو ١٩٩٤]

ترى حكومة فنلندا أن الطابع غير المحدود وغير المحدد للتحفظات المبداة يثير شكوكا جدية بشأن مدى التزام الدولة المبدية للتحفظات بالوفاء بواجباتها بموجب الاتفاقية. ومن الواضح أن هذه التحفظات، بصياغتها الواسعة النطاق تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها. ولذلك، فإن حكومة فنلندا تعترض على هذه التحفظات.

وتشير حكومة فنلندا كذلك إلى أن التحفظات المذكورة تخضع للمبدأ العام لتفسير المعاهدات الذي لا يجوز بمقتضاه لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماته بموجب المعاهدة.

ومع ذلك فإن حكومة فنلندا لا تعتبر هذا الاعتراض يشكل عقبة تحول دون نفاذ الاتفاقية بين فنلندا وملديف.

اعتراض من فنلندا على التحفظات المعدلة التي أبدتها ملديف

[الأصـــل: بالانكليزية]
[١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]

في عام ١٩٩٤، اعترضت حكومة فنلندا على التحفظات التي أبدتها حكومة ملديف عند الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد انتهت الآن حكومة فنلندا من دراسة محتويات التحفظ المعدل الذي أبدته حكومة جمهورية ملديف على الاتفاقية المذكورة.

وترحب حكومة فنلندا مع الارتياح بقيام حكومة جمهورية ملديف بتحديد التحفظات التي أبدتها عند انضمامها إلى الاتفاقية. بيد أن التحفظات التي أبديت بشأن الفقرة (أ) من المادة ٧، والمادة ١٦ ما زالت تشتمل على عناصر مثيرة للاعتراض. ومن ثم، ترغب حكومة فنلندا في أن تعلن أنها تفترض أن حكومة جمهورية ملديف سوف تكفل تنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وسوف تبذل قصارى جهدها لجعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع الالتزامات الصادرة بموجب الاتفاقية، من أجل سحب التحفظ. وهذا الإعلان لا يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين ملديف وفنلندا.

اعتراض من فنلندا على الإعلان الذي قدمته باكستان عند الانضمام

[الأصـــل: بالانكليزية]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

فيما يتعلق بالإعلان الذي قدمته باكستان عند الانضمام:

[تثير فنلندا نفس الاعتراض الذي أبدته فيما يتعلق بماليزيا، بعد إجراء التغييرات اللازمة.]

اعتراض من فنلندا على التحفظات التي أبدتها سنغافورة عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

بشأن التحفظات التي أعلنتها سنغافورة لدى الانضمام:

[تثير فنلندا، نفس الاعتراض الذي ذكرته فيما يتعلق بماليزيا، بعد إجراء التغييرات اللازمة.]

اعتراض من فرنسا على التحفظ الذي أبدته ماليزيا عند الانضمام

[الأصـــل: بالانكليزية]
[٢٠ تموز/يوليه١٩٩٨]

ترى حكومة فرنسا أن التحفظات التي أبدتها ماليزيا، عن طريق قيامها في ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨ بسحب التحفظات جزئيا وتقديم بعض التعديلات عليها، لا تتمشى مع هدف وقصد الاتفاقية. ومن ثم، تعترض حكومة فرنسا على [هذه التحفظات].

وبخلاف ذلك، فإن هذا الاعتراض لن يؤثر على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين فرنسا وماليزيا.

اعتراض من ألمانيا على التحفظات التي أبدتها الجزائر عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧]

درست حكومة ألمانيا الاتحادية مضمون التحفظات التي أعلنتها حكومة الجزائر لدى انضمامها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث ذكرت حكومة الجزائر أنها على استعداد لتطبيق المادة (٢) والمادة ٩، الفقرة (٢) والمادة ١٥، الفقرة (٤) والمادة (١٦) من الاتفاقية بشرط عدم تعارضها مع قانون الأسرة الجزائري.

وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هذا التحفظ، الذي يحاول الحد من سريان الاتفاقية بجعلها مشروطة بالاتفاق مع قانون الأسرة الجزائري، يثير الشكوك بشأن مدى التزام الجزائر بموضوع الاتفاقية وغرضها. والاتفاقية لا تسمح بتحفظات تتذرع بأولوية القانون الوطني. ومن المصلحة المشتركة لجميع أطراف المعاهدة أن تكون موضع احترام، من حيث الموضوع والغرض، من جانب كافة الأطراف. وبالتالي، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على التحفظات السالفة الذكر.

وهذا الاعتراض لا يحول دون بدء سريان الاتفاقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

اعتراض من ألمانيا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا عند الانضمام

[الأصـــــــل: بالانكليزية]
[٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

تعلن حكومة ماليزيا أن انضمامها مشروط بعدم تعارض أحكام الاتفاقية مع أحكام الشريعـــة الإسلامية ودستور ماليزيا الاتحادي. ويضاف في هذا الصدد أن حكومة ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المواد ٢ (و) و ٥ (أ) و ٧ (ب) و ٩ و ١٦ من الاتفاقية السالفة الذكر.

ومن رأي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هذا الإعلان وهذه التحفظات، التي تحاول الحد من مسؤوليات ماليزيا في إطار الاتفاقية بقصرها على الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية القائمة بالفعل وبتقييد تطبيق مواد رئيسية من الاتفاقية، قد تثير الشكوك في مدى التزام ماليزيا بموضوع هذه الاتفاقية وغرضها. ومن ثم، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على هذه التحفظات وأيضا على ذلك الإعلان.

ومع هذا، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لا تعتبر أن هذا الاعتراض من شأنه أن يعوق بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين ألمانيا وماليزيا.

اعتراض من ألمانيا على سحب ملديف جزئيا للتحفظ الأصلي الذي أبدته

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩]

إن التعديل المقدم لا يشكل سحبا أو سحبا جزئيا للتحفظات الأصلية التي أبدتها جمهورية ملديف على الاتفاقية. بل إن هذا التعديل هو تحفظ جديد على الفقرة (أ) من المادة ٧ (حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات) والمادة ١٦ (القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية) من الاتفاقية، الأمر الذي يمثل توسيعا لنطاق التحفظات الأصلية وتعزيزا لها.

وتلاحظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه لا يمكن لأي دولة أن تبدي تحفظات على المعاهدات إلا لدى توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). أما بعد أن تلتزم الدولة بمعاهدة ما بموجب القانون الدولي فإنه لا يصبح في إمكانها تقديم تحفظات جديدة أو توسيع نطاق التحفظات القديمة أو الإضافة إليها. ويجوز أيضا سحب التحفظات الأصلية بصورة كاملة أو جزئية، وهو للأسف ما لم تفعله حكومة جمهورية ملديف بما أجرته من تعديلات.

وتعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على تعديل التحفظات.

اعتراض من ألمانيا على التحفظات التي أبدتها باكستان عند الانضمام

[الأصـــل: بالانكليزية]
[٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧]

درست حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مضمون ''الإعلان العام'' الذي أصدرته حكومة جمهورية باكستان الإسلامية عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينص الإعلان على أن ''انضمام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رهن بأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية''.

ومن رأي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هذا الإعلان، الذي يحاول الحد من سريان الاتفاقية يجعلها متوقفة على التمشي مع دستور باكستان قد يثير الشكوك بشأن التزام باكستان بموضوع وغرض الاتفاقية. وهذا التحفظ، الذي يشير إلى الدستور بأسلوب عام، غير مسموح به في إطار الاتفاقية. ومن المصلحة المشتركة لكافة أطراف الاتفاقية أن تكون موضع احترام، سواء من حيث الموضوع أم الغرض، من قبل جميع الأطراف. ومن ثم، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على الإعلان السالف الذكر.

وهذا الاعتراض لا يحول دون بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما بين جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

اعتراضات لها نفس الطابع مقدمة من حكومة ألمانيا على التحفظات التي أبدتها بنغلاديش وتايلند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والعراق وملاوي وموريشيوس عند الانضمام، وعلى التحفظات التي أبدتها البرازيل وتونس وجامايكا وجمهورية كوريا ومصر عند التصديق

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥]

تعتبر جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظات التي أبدتها مصر بشأن المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦، والتي أبدتها بنغلاديش بشأن المادة ٢ والمادة ١٣ (أ) والفقرتين ١ (ج) و (و) من المادة ١٦، والتي أبدتها البرازيل بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرة ١ (أ) و (ج) و (ز) و (ح) من المادة ١٦، والتي أبدتها جامايكا بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، والتي أبدتها جمهورية كوريا بشأن المادة ٩ والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦، والتي أبدتها موريشيوس بشأن الفقرة ١ (ب) و (د) من المادة ١١، والفقرة ١ (ز) من المادة ١٦، تنافي أهداف ومقاصد هذه الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨)، ولذلك فإنها تعترض عليها. وفيما يتعلق بجمهورية ألمانيا الاتحادية، لا يمكن الاحتجاج بهذه التحفظات تأييدا لممارسة قانونية لا يُراعى فيها على النحو الواجب المركز القانوني الذي مُنح للنساء والأطفال في جمهورية ألمانيا الاتحادية انسجاما مع المواد السالفة الذكر من الاتفاقية. وإن هذا الاعتراض لا يمنع نفاذ الاتفاقية بين البرازيل وبنغلاديش وجامايكا وجمهورية كوريا ومصر وموريشيوس وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية.

كما أبدت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتراضات مطابقة من حيث الجوهر إزاء التحفظات الواردة من مختلف الدول، وهي على النحو التالي:

(أ) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة تايلند فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٠، والفقرة ١ (ب) من المادة ١١، والفقرة ٣ من المادة ١٥، والمادة ١٦. (ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية كذلك أن التحفظ المقدم من تايلند فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية لا يتماشى بالمثل مع أهداف ومقاصد الاتفاقية، نظرا لأنها في جميع المسائل التي تتعلق بالأمن القومي تحتفظ، بوجه عام ومن ثم فهو غير محدد، بحق حكومة تايلند الملكية في ألا تطبق أحكام الاتفاقية إلا في إطار الحدود التي تقررها القوانين واللوائح والممارسات الوطنية.)؛

(ب) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦: بخصوص التحفظات وبعض الإعلانات التي قدمتها حكومة تونس فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦، وكذلك الإعلان المتعلق بالفقرة ٤ بالمادة ١٥؛

(ج) ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة تركيا فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥، والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦؛ وبخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة العراق فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢، والمادة ٩، والمادة ١٦؛

(د) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨: بخصوص التحفظ الأول الذي أبدته حكومة ملاوي؛

(هـ) ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠: بخصوص التحفظ الذي أبدته حكومة الجماهيرية العربية الليبية؛

(و) ٢٤تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: بخصوص التحفظات التي أبدتها ملديف.

اعتراض من المكسيك على التحفظات التي أبدتها
بنغلاديش وتايلند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والعراق
وقبرص وموريشيوس عند الانضمام، وأبدتها جامايكا
وجمهورية كوريا ومصر ونيوزيلندا عند التصديق؛
ورسالة تتعلق بملاوي

[الأصل: بالاسبانية]
[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥]

درست حكومة الولايات المكسيكية المتحدة مضمون التحفظات التي أبدتها موريشيوس على الفقرة ١ (ب) و (د) من المادة ١١، والفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية، وخلصت إلى أنه في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، ينبغي اعتبار هذه التحفظات غير صحيحة لأنها تتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية.

والحق أن هذه التحفظات إذا نُفذت فإنها ستؤدي بالضرورة إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، وهو ما يتعارض مع جميع مواد الاتفاقية. فمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، اللذان يتجسدان في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي وقّعت عليه موريشيوس، وكذلك في المادتين ٢ و ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام ١٩٤٨؛ قد سبق أن قبلت بهما حكومة موريشيوس عندما انضمت، بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد المبدآن المذكوران أعلاه في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٣ من العهد الأول، وفي الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي المادة ٣ من العهد الثاني. وبناء على ذلك فإن مما يتنافى مع هذه الالتزامات التعاقدية التي سبق أن تعهدت بها موريشيوس أن تعلن حكومتها الآن أن لديها تحفظات، بشأن الموضوع ذاته، على اتفاقية عام ١٩٧٩.

واعتراض حكومة الولايات المكسيكية المتحدة على التحفظات موضع النظر لا يجوز تفسيره على أنه يعوق نفاذ اتفاقية عام ١٩٧٩ بين الولايات المكسيكية المتحدة وموريشيوس.

كما أبدت حكومة المكسيك اعتراضات مطابقة من حيث الجوهر، بعد إجراء التغييرات اللازمة عليها، فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها مختلف الدول، وذلك على النحو التالي: [بالنسبة للدول غير الأطراف في العهدين (المميزة أدناه بعلامة نجمية) لن تحتج المكسيك في اعتراضها على التحفظات بمسألة الانضمام إلى العهدين]

(أ) ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة بنغلاديش فيما يتعلق بالمادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٣، والفقرتان ١ (ج) و (و) من المادة ١٦؛

(ب) ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٥: بخصوص التحفظ الذي أبدته حكومة جامايكا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩؛

(ج) ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٥: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة نيوزيلندا (وهذا ينطبق على جزر كوك) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥؛

(د) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية كوريا فيما يتعلق بالمادة ٩، والفقرات ١ (ج) و (د) و (ه) و (و) و (ز) من المادة ١٦. فقد بيّنت حكومة المكسيك، في هذه الحالة، أن مبدأي المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز على أساس الجنس، المكرسين في ميثاق الأمم المتحدة بوصفهما من أهدافه، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وفي مختلف الصكوك المتعددة الأطراف، قد أصبحا بالفعل مبدأين عامين من مبادئ القانون الدولي ينطبقان على المجتمع الدولي الذي تنتمي إليه جمهورية كوريا؛

(هـ) ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦: بخصوص التحفظ الذي أبدته حكومة قبرص فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩؛

(و) ٧ أيار/ مايو ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة تركيا فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥، والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦؛

(ز) ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة مصر فيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٦؛

(ح) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة تايلند* فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣ من المادة ١٥، والمادة ١٦.

(ط) ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي أبدتها حكومة العراق فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦.

(ي) ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠: بخصوص التحفظ الذي أبدته حكومة الجماهيرية العربية الليبية.

وقد تلقى الأمين العام رسالة من حكومة المكسيك، في التاريخ المبين أدناه، هذا نصها:

ملاوي، ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧: تأمل حكومة الولايات المكسيكية المتحدة ألا تطول فترة عملية استئصال الأعراف والممارسات التقليدية المشار إليها في التحفظ الأول لجمهورية ملاوي بحيث تنال من أهداف ومقاصد الاتفاقية.

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها الجزائر عند الانضمام

[الأصل: بالانكليزية]
[١ تموز/يوليه ١٩٩٧]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الجزائر عند الانضمام:

[تثير هولندا نفس الاعتراض الذي أبدته فيما يتعلق بماليزيا، بعد إجراء التعديلات اللازمة.]

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها فيجي
عند الانضمام، وأبدتها ليسوتو عند التصديق

[الأصـــل: بالانكليزيـــــة]
[١تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

بشأن التحفظات التي أعلنتها فيجي لدى الانضمام، وكذلك بشأن التحفظات التي أعلنتها ليسوتو لدى التصديق:

[تثير حكومة هولندا نفس التحفظ الذي أعلنته فيما يخص ماليزيا، بعد إجراء التغييرات اللازمة.]

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها الكويت عند الانضمام

[الأصـــل: بالانكليزيـــــة]
[١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها الكويت تتنافى مع غرض الاتفاقية والقصد منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

ولذلك تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظات المذكورة آنفا. وهذه الاعتراضات لن تحول دون نفاذ الاتفاقية بين الكويت ومملكة هولندا.

اعتراض من هولندا على التحفظات التي
أبداها لبنان عند الانضمام

[الأصـــل: بالانكليزية]
[١٥ أيار/مايو ١٩٩٨]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبداها لبنان عند الانضمام بشـــأن الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرات (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦:

[تثير هولندا نفس الاعتراض الذي أبدته فيما يتعلق بالكويت، بعد إجراء التغييرات اللازمة.]

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها
ماليزيا عند الانضمام

[الأصـــــــل: بالانكليزية]
[١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

فيما يتصل بالتحفظات التي أبدتها ماليزيا بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ترى حكومة مملكة هولندا [...] أن مثل هذه التحفظات التي تحاول الحد من مسؤوليات الدولة المتحفظة بموجب الاتفاقية، من خلال التذرع بالمبادئ العامة للقانون الوطني والدستور، قد تثير الشكوك بشأن مدى التزام هذه الدولة بموضوع هذه الاتفاقية وغرضها، كما أنها تسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الأطراف المعاهدات التي تكون هذه الدول قد اختارت أن تصبح أطرافا فيها، وذلك من حيث الموضوع والغرض.

ومن رأي حكومة مملكة هولندا أيضا أن التحفظات التي أبدتها ماليزيا بشأن المادة ٢ (و) والمادة ٥ (أ) والمادة ٩ والمادة ١٦ من الاتفاقية لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

ومن ثم، فإن حكومة مملكة هولندا تعترض على التحفظات السالفة الذكر. وهذا الاعتراض لا يحول دون نفاذ الاتفاقية بين هولندا وماليزيا.

اعتراض من هولندا على التحفظات المعدلة التي أبدتها ماليزيا

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨]

قامت حكومة مملكة هولندا بدراسة التعديل الذي أجرته ماليزيا على التحفظات التي أبدتها بشأن الفقرة (أ) من المادة ٥، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ والفقرة ٢ من المادة ١٦ من [الاتفاقية].

وتقر حكومة مملكة هولندا بأن ماليزيا قد قامت بتحديد التحفظات التي أبدتها عند انضمامها إلى الاتفاقية.

وترغب حكومة مملكة هولندا في أن تعلن أنها تفترض أن ماليزيا سوف تكفل تنفيذ الحقوق الواردة في المواد المذكورة أعلاه، وسوف تبذل قصارى جهدها لجعل تشريعاتها الوطنية المتصلة بهذه المسائل متمشية مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. ولا يحول هذا الاعتراض دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين مملكة هولندا وماليزيا.

وبالتالي، فإن التعديل المذكور غير مقبول، وهو أيضا موضع اعتراض من جانب حكومة فرنسا.

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها
باكستان عند الانضمام

[الأصـــل: بالانكليزية]
[٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧]

درست حكومة مملكة هولندا إعلان حكومة باكستان عند انضمامها الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تعتبر هذا الإعلان بمثابة تحفظ.

وتلاحظ حكومة مملكة هولندا أن هذا الإعلان يصل الى درجة التحفظات ذات الطابع العام فيما يتصل بأحكام الاتفاقية التي تعتبر مناقضة لدستور باكستان.

ومن رأي مملكة هولندا أن هذه التحفظات العامة، التي تحاول الحد من التزامات الدولة المتحفظة من خلال التذرع بدستورها قد يثير شكوكا بشأن التزام باكستان بموضوع وغرض الاتفاقية، وهي تشير الى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتوفر الاحترام، من حيث الغرض والموضوع، للمعاهدات التي تصبح هذه الدول أطرافا فيها بمحض اختيارها، وذلك من قبل كافة الأطراف، وأن تكون الدول مستعدة للاضطلاع بأي تغييرات تشريعية ضرورية لامتثالها للالتزامات الواردة في هذه المعاهدات. ومن رأي حكومة مملكة هولندا أيضا أن التحفظات

العامة، مثل تلك التحفظات التي أبدتها حكومة باكستان والتي لا تنص بوضوح على أحكام الاتفاقية التي تخضع للتحفظات ومدى الاستثناء منها، تسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي.

ومن ثم، فإن حكومة مملكة هولندا تعترض على الإعلان السالف الذكر الذي أصدرته حكومة باكستان بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الاعتراض لا يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما بين مملكة هولندا وباكستان.

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها بنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريشيوس عند الانضمام وأبدتها البرازيل، وتونس، وجامايكا، وجمهورية كوريا، ومصر، والهند عند التصديق

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠]

تعتبر جمهورية مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها بنغلاديش بشأن المادة ٢ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٣ والفقرتين ١ (ج) و (و) من المادة ١٦، والتي أبدتها مصر بشأن المادة ٢ والمادة ٩ والمادة ١٦، والتي أبدتها البرازيل بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥ والفقرات ١ (أ) و (ج) و (ز) و (ح) من المادة ١٦، والتي أبداها العراق بشأن الفقرتين (و) و (ز) من المادة ٢، والمادة ٩ والمادة ١٦، والتي أبدتها موريشيوس بشأن الفقرتين ١ (ب) و (د) من المادة ١١، والفقرة ١ (ز) من المادة ١٦، والتي أبدتها جامايكا بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، والتي أبدتها جمهورية كوريا بشأن المادة ٩ والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦، والتي أبدتها تايلند بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣ من المادة ١٥، والمادة ١٦، والتي أبدتها تونس بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦، والتي أبدتها تركيا بشأن الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥، والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦، والتي أبدتها الجماهيرية العربية الليبية لدى الانضمام، والفقرة الأولى من التحفظات التي أبدتها ملاوي عند الانضمام تتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

على أن هذه الاعتراضات لن تحول دون نفاذ الاتفاقية بين البرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، والعراق، ومصر، وملاوي، وموريشيوس، وبين مملكة هولندا.

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤]

ترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلانات التي أصدرتها الهند بشأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية تُشكل تحفظات تتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان الذي أصدرته الهند بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية يُشكل تحفظا يتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان الذي أصدرته المغرب وأعربت فيه عن استعدادها لتطبيق أحكام المادة ٢ بشرط ألا تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، يُشكل تحفظا يتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان الذي أصدرته المغرب بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية يُشكل تحفظا يتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان الذي أصدرته المغرب بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ من الاتفاقية يتضمن تحفظات تتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وقد درست حكومة مملكة هولندا التحفظات التي أبدتها ملديف والتي أعلنت فيها ''أن حكومة جمهورية ملديف ستلتزم بأحكام الاتفاقية باستثناء تلك التي قد ترى الحكومة أنها مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي وضعت على أساسها القوانين والأعراف في ملديف''. وتعلن جمهورية ملديف ''أنها ترى أنها غير ملزمة بأي حكم من أحكام الاتفاقية يجبرها على تغيير دستورها وقوانينها بأي طريقة كانت''. وترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظات المذكورة تتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية.

وتعترض حكومة مملكة هولندا على الإعلانات والتحفظات المذكورة أعلاه.

ولا تُشكل هذه التحفظات عقبة أمام نفاذ الاتفاقية بين المغرب وملديف والهند وبين مملكة هولندا.

اعتراض من هولندا على التحفظات التي أبدتها سنغافورة عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

بشأن التحفظات التي أعلنتها سنغافورة لدى الانضمام، ترى حكومة مملكة هولندا ما يلي:

- التحفظ رقم (١) لا يتفق مع غرض الاتفاقية؛

- التحفظ رقم (٢) يوحي بوجود تفرقة بين الرجال المهاجرين والنساء المهاجرات، مما يعني أنه تحفظ ضمني بشأن المادة ٩ من الاتفاقية، وهذا يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

- التحفظ رقم (٣)، وخاصة الجزء الأخير منه " وترى أن إصدار تشريع فيما يتعلق بالمادة ١١ لا داعي له لأقلية النساء اللائي لا يشملهن تشريع سنغافورة المتعلق بالتوظيف"، يحاول الحد من مسؤوليات الدولة المتحفظة في إطار الاتفاقية من خلال التذرع بمبادئ عامة من مبادئ قانون سنغافورة الوطني، ويحاول في هذه الحالة بالذات أن يستبعد تطبيق هذه المادة على فئة بعينها من النساء، مما قد يثير الشكوك بشأن التزام هذه الدولة بموضوع الاتفاقية وغرضها، ومما قد يسهم أيضا في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الأطراف المعاهدات التي تكون هذه الدول قد اختارت أن تصبح أطرافا فيها، وذلك من حيث موضوع المعاهدات المذكورة وغرضها؛

ومن ثم، فإن حكومة مملكة هولندا تعترض على التحفظات المذكورة أعلاه.

وهذا الاعتراض لا يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين سنغافورة ومملكة هولندا.

اعتراض من النرويج على التحفظات التي أبدتها الجماهيرية
العربية الليبية، والكويت، وملديف عند الانضمام

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠]

درست حكومة النرويج محتويات التحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية والذي يقضي بأن يكون الانضمام إلى الاتفاقية ''رهنا بالتحفظ العام بأن هذا الانضمام لن يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية''. وخلصت حكومة النرويج إلى أن هذا التحفظ لا ينسجم مع أهداف ومقاصد الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨). وتعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

وتؤكد حكومة النرويج أن الدولة، بانضمامها إلى الاتفاقية، ملزمة باتخاذ التدابير المطلوبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع أشكاله ومظاهره. وأي تحفظ تقيد بمقتضاه دولة طرف مسؤولياتها بموجب الاتفاقية عن طريق التذرع بالقانون الديني (الشريعة)، الذي يخضع للتفسير والتحوير والتطبيق الانتقائي في مختلف الدول المتمسكة بالمبادئ الإسلامية، قد يثير الشكوك حول التزام الدولة المتحفظة بأهداف ومقاصد الاتفاقية. وقد يقوض ذلك أيضا أساس قانون المعاهدات الدولي. وهناك مصلحة مشتركة لجميع الدول في كفالة احترام جميع الأطراف للمعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها.

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

ترى حكومة النرويج أن التحفظ الذي تقيد الدولة بموجبه المسؤوليات التي تتحملها بموجب الاتفاقية، عن طريق التذرع بالمبادئ العامة للقانون الداخلي، من شأنه أن يثير الشكوك بشأن تعهدات الدولة المتحفظة فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها، وأن يسهم، فضلا عن ذلك، في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي للمعاهدات. إن احترام جميع أطراف المعاهدات لهدف هذه المعاهدات وغرضها أيضا يخدم المصلحة المشتركة للدول التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها. وعلاوة على ذلك، فبموجب قانون المعاهدات الدولي الراسخ، لا يسمح لدولة ما أن تتذرع بقانونها الداخلي تبريرا لعدم تنفيذها لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات. لهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على تحفظات ملديف.

ولا تعتبر حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يشكل عقبة تحول دون بدء نفاذ الاتفاقية المشار إليها أعلاه بين مملكة النرويج وجمهورية ملديف.

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

درست حكومة النرويج مضمون التحفظات التي تقدمت بها الكويت لدى انضمامها إلى الاتفاقية، وهي تشدد على أن الدولة، بانضمامها إلى الاتفاقية، تلتزم باتخاذ التدابير المطلوبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع أشكاله ومظاهره. وأي تحفظ تقيد بمقتضاه الدولة الطرف مسؤولياتها الناشئة بموجب الاتفاقية عن طريق التذرع بالقانون المحلي أو الديني قد يثير الشكوك حول التزام الدولة المتحفظة بأهداف الاتفاقية ومقاصدها. وعلاوة على ذلك، لا يجوز للدولة، بموجب قانون المعاهدات الدولي الراسخ، أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي تبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما. إن احترام جميع أطراف المعاهدات لأهداف هذه المعاهدات ومقاصدها أيضا يخدم المصلحة المشتركة للدول التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها. لهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على تحفظ الكويت.

ولا تعتبر حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يستبعد بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة أعلاه بين مملكة النرويج ودولة الكويت.

اعتراض من النرويج على التحفظات التي أبدتها
ليسوتو عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزية]
[٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

من رأي حكومة النرويج أن الجزء الأخير من تحفظ مملكة ليسوتو غير جائز في إطار القانون الدولي، وهذا يرجع إلى ما يتسم به هذا الجزء من نطاق غير محدود وطابع غير موضح المعالم. وقد يؤدي التحفظ الذي تقيد بموجبه الدولة الطرف مسؤولياتها في إطار الاتفاقية بالتذرع بمبادئ عامة من مبادئ القانون الداخلي إلى إثارة شكوك بشأن مدى التزام الدولة المتحفظة بموضوع الاتفاقية وغرضها، وكذلك إلى الإسهام في تقويض أساس قانون المعاهدات

الدولي. وليس من الجائز للدولة في عرف قانون المعاهدات الدولي المترسخ أن تتذرع بالقانون الداخلي لتبرر إحجامها عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية. ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على تحفظ حكومة مملكة ليسوتو.

ولا تعتبر حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين مملكة النرويج ومملكة ليسوتو.

اعتراض من النرويج على التحفظات التي أبدتها الجزائر،
وسنغافورة، وماليزيا عند الانضمام

[الأصـــــــل: بالانكليزية]
[١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

درست حكومة النرويج مضمون التحفظات التي أعلنتها ماليزيا لدى انضمامها.

من رأي حكومة النرويج أن الإعلان الذي يفيد أن الدولة الطرف ستحد من مسؤولياتها في إطار الاتفاقية، من خلال التذرع بمبادئ عامة في القانون الوطني أو الديني، قد يثير شكوكا بشأن مدى التزام الدولة المتحفظة بموضوع الاتفاقية وغرضها، كما قد يسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي. وينص قانون المعاهدات الدولي المترسخ على أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقانونها الداخلي لتبرر إحجامها عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية. وعلاوة على ذلك، ترى حكومة النرويج أن التحفظ الذي أعلنته حكومة ماليزيا بشأن بعض أحكام محددة من الاتفاقية يتسم بطابع مغرق في العمومية على نحو يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها. مما يعني أنه تحفظ غير جائز بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على التحفظات التي أبدتها حكومة ماليزيا.

ولا ترى حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يحول دون نفاذ الاتفاقية بين مملكة النرويج وماليزيا.

[الأصـــــــل: بالانكليزية]
[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها سنغافورة عند الانضمام:

[تثير النرويج نفس الاعتراض الذي أبدته فيما يتعلق بملديف، بعد إجراء التغييرات اللازمة.]

[الأصـل: بالانكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الجزائر عند الانضمام:

[تثير النرويج نفس الاعتراض الذي أبدته فيما يتعلق بماليزيا، بعد إجراء التغييرات اللازمة.]

اعتراض من النرويج على التحفظات التي أبدتها
باكستان عند الانضمام

[الأصـل: بالانكليزية]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

درست حكومة النرويج مضمون التحفظ الذي أعلنته حكومة باكستان لدى انضمامها لهذه الاتفاقية ونصه كما يلي: ''يخضع الانضمام ... لأحكام دستور جمهورية باكستان الاسلامية''. وتعتبر حكومة النرويج التحفظ الذي أبدته باكستان منافيـــا لقصد الاتفاقية وغرضها، لأنه غير محدد النطاق ولا يتسم بطابع بعينه. وفي إطار قانون المعاهدات الراسخ، لا يجوز للدولة الطرف أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرر إحجامها عن تنفيذ التزاماتها التعاهدية. ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على تحفظ حكومة باكستان.

وتعتبر حكومة النرويج أن هذا الاعتراض لا يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين مملكة النرويج وجمهورية باكستان الإسلامية.

اعتراض من البرتغال على التحفظ الذي أبدته ملديف عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزيـــــــة]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

تعتبر حكومة البرتغال التحفظـات التي قدمتـها ملديـف منافيـة لقصـد الاتفاقيـة وغرضـها، وغـير مقبولـة بموجـب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وتـرى حكومـة البرتغـال أيضـا أن هـذه التحفظـات لا تغيّر أو تعـدل علـى أي نحـو الالتزامـات الناشـئة بموجـب الاتفاقية بالنسبة لأي بلد طرف فيها.

اعتراض من البرتغال على التحفظ الذي أبدته
باكستان عند الانضمام

[الأصـــل: بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]

ترى البرتغال أن تقديم إعلان عام من النوع الذي قدمته باكستان يساهم في تقويض الأساس الـذي يستند إليه القانون الدولي، إذ أنه في واقع الأمر يشكل تحفظا عامـا مـن الوجهـة القانونيـة، ولا يحـدد بوضـوح أحكـام الاتفاقيـة الـتي ينطبق عليها، ولا مدى الاستثناء منها.

وفضلا عن ذلك، فإن تقديم تحفظ عام من هذا النـوع لا يتمشى مـع هـدف الاتفاقيـة والقصـد منـها، وهـو أمـر غير جائز، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

ومن ثم، تعترض البرتغال على التحفظ العام الآنف الذكر الذي لا يحول دون دخول الاتفاقية في مجموعـها حيز النفاذ بين باكستان والبرتغال.

اعتراض مـن السويـد على التحفظات التي أبدتها بنغلاديش وتايلند والجماهيريـــة العربيـــة الليبيـة والعراق ولبنان وملاوي وملديف وموريشـيوس والنيجـر عنـــد الانضمـــام، وأبدتـها البرازيـــل وتونس وجمهورية كوريا ومصر ونيوزيلندا عند التصديق

[الأصـــل: بالانكليزيـة]
[١٧ آذار/ مارس ١٩٨٦]

تعتبر حكومة السويد [التحفظات الواردة أدناه] منافية لقصد الاتفاقية وغرضها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨)، ومن ثم تعترض عليها:

- تايلند بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣ من المادة ١٥، والمادة ١٦؛

- تونس بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقـرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦؛

بنغلاديـــش بخصـــ
المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٣، والفقرتين ١ (ج) و (ز) من المادة ١٦؛

- البرازيـل بخصوص الفقـرة ٤ من المادة ١٥، والفقرات ١ (أ) و (ج) و (ز) و (ح) من المادة ١٦.

إن هذه التحفظات لو وضعت موضع التنفيذ لأدت في نهاية المطاف إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، وهو ما يتنافى مع كل ما ترمي إليه الاتفاقية. ولا بد من التنبيه أيضا إلى أن مبدأي التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما على أساس الجنس يردان أيضا في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارهما أحد أغراضه، كما يردان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ وفي عديد من الصكوك المتعددة الأطراف التي تعتبر تايلند وتونس وبنغلاديش أطرافا فيها.

وتلاحظ حكومة السويد أيضا أن نفس الاعتراض يمكن، كمسألة مبدأ، أن يسري على التحفظات المبداة من جانب كل من:

- مصر بخصوص المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦؛

- موريشيوس بخصوص الفقرتين ١ (ب) و (د) من المادة ١١، والفقرة ١ (ز) من المادة ١٦؛

- جامايكا بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٩؛

- جمهورية كوريا بخصوص المادة ٩، والفقرات ١ (ج) و (د) (و) (ز) من المادة ١٦؛

- نيوزيلندا، فيما يتعلق بجزر كوك، بخصوص الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥.

وفي هذا السياق تود حكومة السويد أن تغتنم هذه الفرصة لكي توضح أن السبب المحدد الذي يحول دون قبول التحفظات غير المتماشية مع قصد المعاهدة وغرضها هو أن مثل هذه التحفظات تفرغ أي التزام دولي أساسي ذي صبغة تعاقدية من معناها. فالتحفظات المنافية للاتفاقية التي تتخذ جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تلقي فحسب بظلال من الشكوك على التزامات الدول المتحفظة على مقاصد هذه الاتفاقية وغرضها، بل تسهم أيضا في تقويض أساس القانون الدولي التعاقدي. ومن صالح الدول أن يكفل الاحترام للمعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من ناحيتي القصد والغرض، من جانب الأطراف الأخرى.

[وفي وقت لاحق تلقى الأمين العام من حكومة السويد، في التواريخ المشار إليها أدناه اعتراضات تماثل في طبيعتها الاعتراضات المذكورة آنفا، تتعلق بالتحفظات المبداة من جانب الدول التالية:]

- ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧: بخصوص التحفظات التي أبداها العراق بشأن الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٦؛

- ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨: فيما يتعلق بالتحفظ الأول من جانب ملاوي؛

- ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٠: فيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية؛

- ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣: فيما يتعلق بالتحفظات المبداة من الأردن بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥، وصياغة الفقرات ١ (ج) و (د) و (ز) من المادة ١٦؛

- ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: فيما يتعلق بالتحفظات المبداة من ملديف عند انضمامها إلى الاتفاقية. وقد اعترضت حكومة السويد على هذه التحفظات واعتبرتها عقبة أمام بدء سريان الاتفاقية بين السويد وجمهورية ملديف.

[٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبداها لبنان عند الانضمام؛

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها النيجر عند الانضمام بشأن المواد ٢ و ٥ و ١٥ و ١٦.

اعتراض من السويد على التحفظات التي أبدتها الكويت عند الانضمام

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

درست حكومة السويد مضمون التحفظات التالية التي أبدتها حكومة الكويت عند انضمامها إلى الاتفاقية المذكورة:

١ - المادة ٧ (أ)

تدخل حكومة الكويت تحفظا بشأن الفقرة (أ) من المادة ٧ على أساس أن الحكم الوارد في تلك الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي الذي يقصر حق الترشيح للانتخابات وحق الانتخاب على الذكور دون الإناث.

٢ - الفقرة ٢ من المادة ٩

تحتفظ حكومة الكويت بحقها في عدم تطبيق حكم الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية لتعارضها مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

٣ - الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ١٦

تعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ١٦ لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

وترى حكومة السويد أن التحفظات التي أبدتها الكويت تتنافى مع غرض الاتفاقية والقصد منها، ووفقا للفقرة (٢) من المادة ٢٨، لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لغرض هذه الاتفاقية والقصد منها.

والدولة، بانضمامها إلى الاتفاقية، تلتزم باتخاذ الإجراءات المطلوبة للقضاء على التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ضد المرأة. وفي حالة تطبيق التحفظات التي أبدتها الكويت فسوف يترتب عليها حتما تمييزا ضد المرأة على أساس الجنس.

وفي هذا السياق تود حكومة السويد أن تشير إلى أن التحفظات التي تتنافى مع غرض أي معاهدة والقصد منها لا تلقي فحسب ظلالا من الشك حول التزامات الدولة المتحفظة بل الأكثر من ذلك تسهم في تقويض أساس القانون الدولي. فمن المصلحة المشتركة للدول أن تتقيد الأطراف الأخرى أيضا بالمعاهدات التي اختارت هذه الدول أن تصبح أطرافا فيها، تقيدا من حيث الغرض والقصد، وأن تكون الدول على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للامتثال لهذه المعاهدة.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تعترض حكومة السويد على التحفظات المذكورة آنفا التي أبدتها حكومة الكويت على الاتفاقية.

اعتراض من السويد على التحفظات التي أبدتها
باكستان وسنغافورة عند الانضمام

[الأصـــــل: بالانكليزيـــة]
[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧]

ترى حكومة السويد أن التحفظات العامة التي أبدتها سنغافورة تثير الشكوك بشأن التزام سنغافورة بهدف الاتفاقية والقصد منها، وتشير إلى أنه لا يجوز، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية إبداء تحفُّظ يتنافى مع هدف الاتفاقية والقصد منها.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارت أن تكون طرفا فيها موضع احترام، من حيث موضوعها والغرض منها، من جانب جميع الأطراف وأن تكون الدول على استعداد لإجراء أي تغييرات تشريعية لازمة للامتثال للالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات.

وفضلا عن ذلك ترى حكومة السويد أن التحفظات العامة من قبيل التحفظ الذي أبدته حكومة سنغافورة، والذي لا يحدد بوضوح أحكام الاتفاقية التي ينطبق عليها ولا مدى الاستثناء منها، تسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولي.

ومن ثم، فإن حكومة السويد تعترض على التحفظات العامة السالفة الذكر التي أبدتها حكومة سنغافورة على [الاتفاقية المذكورة].

وهذا الاعتراض لا يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين سنغافورة والسويد. ومن ثم تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بين الدولتين، دون أن تستفيد سنغافورة من هذه التحفظات.

ومن رأي حكومة السويد أن الاعتراضات على التحفظات غير الجائزة بموجب القوانين الدولية غير مقيدة بوقت.

[الأصـــــل: بالانكليزيـــة]
[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧]

فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها باكستان عند الانضمام:

[تثير السويد نفس الاعتراض الذي أبدته فيما يتعلق بسنغافورة، مع إجراء التغييرات اللازمة.]

دال – إشعارات بسحب بعض التحفظات

الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس

في رسائل وردت على التوالي في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٩، و ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية، أخطرت هذه الحكومات الأمين العام أنها قررت سحب التحفظات التي أبدتها عند التصديق بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩. وهذه التحفظات متطابقة في جوهرها، بعد إجراء التغييرات اللازمة. للتحفظ الذي أبداه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

أيرلندا

في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أخطرت حكومة أيرلندا الأمين العام أنها قررت سحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١١، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٣، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٥.

البرازيل

في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أخطرت حكومة البرازيل الأمين العام أنها قررت سحب التحفظ الذي أبدته عند التوقيع وأكدته عند التصديق بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرات ١ (أ) ، و (ج)، و (ز) و (هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

بلجيكا

في رسالة واردة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أخطرت حكومة بلجيكا الأمين العام بقرارها سحب تحفُّظها على الفقرة ٧ الذي أبدته عند التصديق.

بلغاريا

في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أخطرت حكومة بلغاريا الأمين العام بقرارها سحب التحفظ الذي أبدته على الفقرة ١ من المادة ٢٩ عند التوقيع على الاتفاقية وأكدته عند التصديق عليها.

بنغلاديش

في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ أبلغت حكومة بنغلاديش الأمين العام أنها قررت سحب تحفظاتها بشأن المادة ١٣ (أ) والفقرة (١) (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية، وهي تحفظات أعلنتها لدى التصديق على الاتفاقية.

بولندا

في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أخطرت حكومة بولندا الأمين العام أنها قررت سحب التحفظ الذي أبدته على الفقرة ١ في المادة ٢٩ من الاتفاقية عند التصديق.

تايلند

في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أخطرت حكومة تايلند الأمين العام بقرارها سحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتصل منها بالفقرة ١ (ب) من المادة ١١، والفقرة ٣ من المادة ١٥.

وفي وقت لاحق، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أخطرت حكومة تايلند الأمين العام بقرارها سحب أحد التحفظات التي أبدتها عند الانضمام إلى الاتفاقية، وهو التحفظ المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ الذي ينص على ما يلي:

"٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٢، من المادة ٩ [...]، تعتبر حكومة مملكة تايلند أن تطبيق هذه الأحكام سيخضع للمحددات والمعايير القائمة في القانون الوطني وفي التنظيمات والممارسات الوطنية".

وفي وقت لاحق، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، أخطرت حكومة تايلند الأمين العام بقرارها، اعتبارا من نفس اليوم، سحب التحفظ التالي الذي أبدته عند الانضمام:

''١ - فيما يتعلق بجميع المسائل التي تخص الأمن الوطني والمحافظة على النظام العام والخدمة العامة، والعمل في القوات العسكرية وشبه العسكرية، تحتفظ حكومة تايلند الملكية بحقها في أن تقصر تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما المادتين ٧ و ١٠، ضمن الحدود التي تقررها القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية''.

تركيا

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أخطرت حكومة جمهورية تركيا الأمين العام بقرارها سحب التحفظات التي أبدتها عند التوقيع على الاتفاقية وأكدتها عند التصديق عليها فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥ والفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦، وباستمرار سريان التحفظ والإعلان اللذين أبدتهما حكومة تركيا عند التوقيع وأكدتهما عند التصديق بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩، والفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، على التوالي.

جامايكا

في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أخطرت حكومة جامايكا الأمين العام بقرارها سحب التحفظ المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الذي أبدته عند التصديق عليها.

الجماهيرية العربية الليبية

في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أخطرت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الأمين العام ''بالصياغة الجديدة للتحفظ الذي أبدته على الاتفاقية، التي تحل محل الصياغة الواردة في صك الانضمام''، والتي تنص على ما يلي:

''[الانضمام] مرهون بالتحفظ العام الذي يقضي بألا يتعارض هذا الانضمام مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية''.

الجمهورية التشيكية

قامت حكومة تشيكوسلوفاكيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ بالتوقيع على الاتفاقية، وصدَّقت عليها في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٢ مع إبداء تحفُّظ واحد. وبعد ذلك، وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، أخطرت حكومة تشيكوسلوفاكيا الأمين العام بقرارها سحب التحفُّظ الذي أبدته عند التوقيع وأكدته عند التصديق.

جمهورية كوريا

في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩١ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ أخطرت حكومة جمهورية كوريا الأمين العام بقرارها سحب التحفظات التي أبدتها عند التصديق على الاتفاقية، فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) من الفقرة ١ من المادة ١٦، والمادة ٩، وذلك اعتبارا من هذين التاريخين، على التوالي.

رومانيا

في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أخطرت حكومة رومانيا الأمين العام بقرارها سحب التحفظ الذي أبدته بشأن المادة ٢٩ من الاتفاقية.

فرنسا

في إخطار وارد في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٤، أفادت حكومة فرنسا الأمين العام بقرارها سحب التحفظ الذي أبدته على المادة ٧ من الاتفاقية عند التصديق عليها. وأشار الإخطار تحديدا إلى أن سحب التحفظ يُعزى إلى اشتمال القانون الأساسي رقم ٨٣ - ١٠٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، على إلغاء المادة لام واو - ١٢٨ من قانون الانتخاب المتعلقة بفقدان الأهلية المؤقت للأشخاص المتجنسين بالجنسية الفرنسية.

وفي وقت لاحق، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ وفي رسالة واردة أخطرت حكومة فرنسا الأمين العام بقرارها سحب تحفظها المتعلق بالفقرات ٢ و ٣ من المادة ١٥ والفقرات ١ (ج) و (د) و (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية الذي أبدته عند التصديق. وأشار الإخطار تحديدا إلى أن سحب التحفظ نجم عن إلغاء الأحكام التمييزية القائمة ضد المرأة في

القواعد الناظمة لحقوق الملكية الناشئة عن العلاقات الزوجية، والقواعد المتعلقة بالإدارة القانونية لممتلكات الأبناء وذلك بصدور القانون رقم ٨٥-١٣٧٢ في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن المساواة بين الزوجين في حقوق الملكية الناشئة عن العلاقات الزوجية، والمساواة بين الأبوين فيما يتعلق بممتلكات الأبناء القصر الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦.

فيجي

في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أخطرت حكومة فيجي الأمين العام بقرارها سحب تحفظاتها التي أبدتها عند الانضمام فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٥، وبالمادة ٩ من الاتفاقية.

كندا

في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ أخطرت حكومة كندا الأمين العام بقرارها سحب الإعلان الذي أصدرته عند التصديق فيما يتصل بالفقرة ١ (د) في المادة ١١ من الاتفاقية.

ليختنشتاين

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أخطرت حكومة إمارة ليختنشتاين الأمين العام بقرارها سحب التحفظ الذي أبدته عند الانضمام إلى الاتفاقية بشأن الفقرة ٢ في المادة ٩، والذي يقضي بأن ''تحتفظ إمارة ليختنشتاين بحق تطبيق تشريعها الذي ينص على شروط معينة لمنح جنسية ليختنشتاين''.

ماليزيا

في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أخطرت حكومة ماليزيا الأمين العام بقرارها تعديل التحفُّظ الذي أبدته عند الانضمام بحيث يكون على النحو التالي:

فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية، تعلن حكومة ماليزيا أن هذا الحكم مرهون بحكم الشريعة فيما يتعلق بتقسيم التركات.

وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية، تعلن حكومة ماليزيا أن تطبيق الفقرة (ب) من المادة ٧ المذكورة لا تترتب عليه آثار فيما يتعلق بالتعيين في مناصب عامة معينة، من قبيل منصب المفتي، والقضاة في المحاكم الشرعية، والإمام، الذي يسير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، تعلن حكومة ماليزيا أن الحد الأدنى لسن الزواج، بموجب الشريعة وقوانين ماليزيا، هو ست عشرة سنة للمرأة وثماني عشرة سنة للرجل.

وتمشيا مع الممارسة المتبعة للإيداع في الحالات المماثلة، اقترح الأمين العام استلام التعديل المذكور لإيداعه، في حالة عدم صدور أي اعتراض من جانب أي من الدول المتعاقدة، سواء على الصك المودع نفسه أو على الإجراء المتوخى، في غضون فترة مدتها ٩٠ يوما من تاريخ الإخطار به (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨)، أي في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

ملاوي

في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أخطرت حكومة ملاوي الأمين العام بقرارها سحب التحفظين الواردين أدناه اللذين أبدتهما عند الانضمام:

"بالنظر إلى عمق جذور بعض العادات والممارسات التقليدية الملاوية، ترى حكومة جمهورية ملاوي أنها في حل من القيام في الوقت الحاضر من اتباع بعض أحكام الاتفاقية التي تتطلب القضاء الفوري على هذه العادات والممارسات التقليدية.

"وفي حين تقبل حكومة جمهورية ملاوي المبادئ الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، فإن هذا القبول من جانبها لا بد من إقرانه بإعلانها المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ بشأن قبول حكومة جمهورية ملاوي للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ في النظام الأساسي للمحكمة".

ملديف

في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت حكومة ملديف الأمين العام بتعديل أجرته على التحفظ الذي أبدته عند الانضمام. وتمشيا مع الممارسات المتبعة للإيداع في الحالات المماثلة، اقترح الأمين العام استلام التعديل المذكور لإيداعه، في حالة عدم صدور أي اعتراض من جانب أي من الدول المتعاقدة، سواء على الصك المودع نفسه أو على الإجراء المتوخى، في غضون فترة مدتها ٩٠ يوما من تاريخ الإخطار به (أي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩). وبالنظر إلى عدم ورود أي اعتراض، تم قبول التعديل لإيداعه عند انقضاء مدة الـ ٩٠ يوما، أي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفيما يلي نص التحفظات التي أبديت عند الانضمام:

''سوف تمتثل حكومة جمهورية ملديف لأحكام الاتفاقية، باستثناء الأحكام التي قد ترى الحكومة أنها تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها قوانين ملديف وعاداتها.

''وفضلا عن ذلك، فإن جمهورية ملديف لا ترى أنها ملتزمة بأي حكم من أحكام الاتفاقية تفرض عليها تغيير دستورها وقوانينها على أي نحو''.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أخطرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمين العام بقرارها سحب الإعلان والتحفظات الواردة أدناه التي صدرت عند التصديق:

''... تعلن حكومة المملكة المتحدة أنه في حالة نشوب نزاع بين التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بتشغيل المرأة تحت سطح الأرض في المناجم بجميع أنواعها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥) تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية الثانية''.

المادة ١٣

''على الرغم من الالتزامات المتعهد بها في المادة ١٣ أو أية مادة أخرى ذات صلة في الاتفاقية، تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في الاستمرار في تطبيق تشريع ضريبة الدخل وضريبة الأرباح الرأسمالية الذي:

''(١) يعتبر، لأغراض ضريبة الدخل، أن دخل المرأة المتزوجة التي تعيش مع زوجها في سنة ما من سنوات التقدير، أو جزءا من هذه السنة، دخلا لزوجها وليس دخلا لها (رهنا بحق الزوج والزوجة في أن يختارا سويا أن تخصم ضريبة الدخل من الدخل الذي تحقق للزوجة وكأنها امرأة غير متزوجة وليس لها دخل آخر)؛ و

''(٢) يقضي بأن تستقطع من الزوج الضريبة المتعلقة بهذا الدخل وبالأرباح المستحقة لهذه المرأة المتزوجة والخاضعة للضريبة (رهنا بحق أي من الزوجين في المطالبة باستقطاع منفصل)؛ ونتيجة لذلك (إذا لم يقدم مثل هذا الطلب) يقصر على الزوج حق الطعن في أي من هذه الاستقطاعات والحق في سماع أقواله أو في تمثيله في أي جلسة استماع لمثل هذه الطعن؛ و

''(٣) يجعل للرجل الذي تعيش معه زوجته، أو الذي يعول زوجته إعالة كاملة، أثناء سنة التقدير، الحق في خصم مبلغ من دخله الإجمالي أكبر من المبلغ المسموح به للفرد في أي حالة أخرى، ويجعل للفرد الذي يشمل دخله الإجمالي أي دخل مكتسب لزوجته الحق في زيادة هذا الخصم بمقدار ذلك الدخل المكتسب أو بمبلغ تحدده التشريعات، أيهما أقل''.

وفضلا عن ذلك، قامت حكومة المملكة المتحدة، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، بإخطار الأمين العام بأنها قد قررت سحب التحفظات والإعلانات التي قدمتها عند التصديق:

'' تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في اعتبار أن أحكام قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥، وقانون حماية (توطيد) العمالة لعام ١٩٧٨، وقانون العمالة لعام ١٩٨٠، ومرسوم التمييز الجنسي (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦، ومرسوم العلاقات الصناعية (رقم ٢) (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦، ومرسوم العلاقات الصناعية (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٢، وقانون التساوي في الأجر لعام ١٩٧٠ (بصيغته المعدلة)، وقانون التساوي في الأجر (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠ (بصيغته المعدلة)، بما في ذلك الاستثناءات والاعفاءات الواردة في أي من هذه القوانين والمراسيم، تشكل إجراءات مناسبة للتحقيق العملي لأهداف الاتفاقية في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمملكة المتحدة، وبحقها في أن تطبق هذه الأحكام بناء على ذلك؛ وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي تشريع يصدر مستقبلا قد يعدل القوانين والمراسيم المذكورة آنفا أو قد يحل محلها، وذلك على أساس أن أحكام هذا التشريع ستكون متفقة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية''.

"...

"المادة ١

"فيما يتعلق بأحكام قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ والتشريع الآخر المنطبق، يخضع قبول المملكة المتحدة للمادة ١ لتحفظ مفاده أن عبارة 'بغض النظر عن حالتها الزواجية' لن تفسر على أنها تعتبر أي اختلاف في المعاملة الممنوحة للأشخاص غير المتزوجين بالنسبة إلى الأشخاص المتزوجين تمييزيا، ما دامت توجد مساواة في المعاملة بين الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة وبين الرجل غير المتزوج والمرأة غير المتزوجة.

"المادة ٢

"في ضوء التقدم الكبير الذي أحرز فعلا في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالعمل على القضاء تدريجيا على التمييز ضد المرأة، تحتفظ المملكة المتحدة بحقها، دون مساس بالتحفظات الأخرى التي أبدتها المملكة المتحدة، في تنفيذ الفقرتين (و) و (ز) بإبقائها قيد الاستعراض ما قد يجسد، من بين قوانينها وأنظمتها، فروقا ذات مغزى في المعاملة بين الرجل والمرأة وذلك بغية إدخال تغييرات على تلك القوانين والأنظمة عندما يتفق ذلك مع الاعتبارات الأساسية والمهيمنة للسياسة الاقتصادية. وبالنسبة إلى أشكال التمييز التي تحظرها أحكام أخرى في الاتفاقية حظرا أدق، يجب قراءة الالتزامات التي تترتب بموجب هذه المادة (في حالة المملكة المتحدة) بالاقتران بالتحفظات والإعلانات الأخرى المبداة فيما يتعلق بتلك الأحكام، بما في ذلك الإعلانات والتحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة وترد في الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه.

"وفيما يتعلق بالفقرتين (و) و (ز) من هذه المادة، تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في مواصلة تطبيق قانونها المتعلق بالجرائم الجنسية والبغاء؛ وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي قانون يصدر مستقبلا قد يعدل القانون الحالي أو يحل محله.

"المادة ٩

"...

"تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في اتخاذ ما قد يلزم من خطوات للامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع في باريس في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٥٢، والتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي فُتح باب التوقيع عليه في نيويورك يوم ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، بقدر إبقاء الأحكام المذكورة على حرية الوالدين في اختيار تعليم أبنائهما؛ وتحتفظ أيضا بحقها في عدم اتخاذ أي

إجراءات قد تتعارض مع التزامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد المذكور بألا تتدخل في حرية الأفراد والهيئات في إقامة وإدارة المؤسسات التعليمية، رهنا بالتقيد بمبادئ ومعايير معينة.

''وعلاوة على ذلك، ليس بوسع المملكة المتحدة أن تقبل الالتزامات التي تترتب بموجب الفقرة (ج) من المادة ١٠ إلا في حدود الصلاحيات القانونية للحكومة المركزية، في ضوء كون المناهج الدراسية وتوفير الكتب المدرسية وأساليب التعليم متروكة للسيطرة المحلية ولا تخضع لتوجيهات الحكومة المركزية؛ وعلاوة على ذلك فإن قبول هدف تشجيع التعليم المختلط لا يمس حق المملكة المتحدة أيضا في تشجيع أنماط التعليم الأخرى.

''المادة ١١

''تفسر المملكة المتحدة 'الحق في العمل' المشار إليه في الفقرة ١ (أ) على أنه إشارة إلى 'الحق في العمل'، كما هو معرّف في الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر المملكة المتحدة طرفا فيها، ولا سيما المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.

''وتفسر المملكة المتحدة الفقرة ١ من المادة ١١، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنها لا تستبعد فرض حظر أو قيود أو شروط على توظيف المرأة في مجالات معينة، أو على العمل الذي تؤديه المرأة، حيثما يعتبر ذلك ضروريا أو مرغوبا لحماية صحة وسلامة المرأة أو الجنين البشري، بما في ذلك الحظر أو القيود أو الشروط التي تفرض نتيجة لالتزامات دولية أخرى مترتبة على المملكة المتحدة؛

...''

''وتحتفظ المملكة المتحدة بحق تطبيق الأحكام التالية من تشريع المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاستحقاقات المحددة:

''(أ) استحقاقات الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يستعان بهم في رعاية شخص معوّق بشدة بموجب الباب ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ والباب ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي (لأيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥؛

...''

"(ج) معاشات التقاعد واستحقاقات الأرامل والأيتام بموجب قوانين الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٢ وقوانين الضمان الاجتماعي (لأيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٢؛

"(د) علاوة دخل الأسرة بموجب قانون علاوات دخل الأسرة لعام ١٩٧٠ وقانون علاوات دخل الأسرة (لأيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠؛

"وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي تشريع يصدر في المستقبل قد يعدل الأحكام المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) الواردة أعلاه، أو يحل محلها، على أساس أن أحكام هذا التشريع ستكون متفقة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

..."

"المادة ١٥

"بالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥، تفهم المملكة المتحدة عبارة 'أهلية قانونية' على أنها تشير فحسب إلى وجود شخصية قانونية منفصلة ومتميزة.

..."

"المادة ١٦

..."

"لا يعتبر قبول المملكة المتحدة للفقرة ١ من المادة ١٦ على أنه إما يقيد حرية الشخص في التصرف في ممتلكاته كيفما يشاء أو على أنه يعطي الشخص الحق في حيازة الممتلكات التي تكون خاضعة لهذا التقييد".

وفي الرسالة نفسها، قامت أيضا حكومة المملكة المتحدة، تجنبا للشك، بإخطار الأمين العام بأن الإعلانات والتحفظات التي أبدتها فيما يتعلق بالأقاليم التابعة التي صدقت على الاتفاقية أيضا نيابة عنها في ٧ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ ما زالت سارية، ولكنها قيد الاستعراض الفعلي.

منغوليا

في رسالة واردة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، أخطرت حكومة منغوليا الأمين العام بقرارها سحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٩ الذي أبدته عند التصديق.

موريشيوس

في رسالة واردة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، أخطرت حكومة موريشيوس الأمين العام بقرارها سحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام بشأن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ١ من المادة ١١، والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦.

نيوزيلندا

في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تلقى الأمين العام إخطارا من حكومة نيوزيلندا تفيده فيه بأنها قامت في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧، بعد التشاور مع حكومة جزر كوك وحكومة نيوي، بإنهاء العمل بالاتفاقية المتعلقة بتشغيل المرأة تحت سطح الأرض في المناجم بجميع أنواعها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥) وبأنها قامت، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بسحب التحفظ الذي أبدته عند التصديق، والذي ينص على ما يلي:

''نظرا لتعارض الاتفاقية مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بتشغيل المرأة تحت سطح الأرض وفي المناجم بجميع أنواعها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥) التي صدقت عليها حكومة نيوزيلندا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٣٨، تحتفظ حكومة نيوزيلندا، وحكومة جزر كوك، وحكومة نيوي، بالحق في تطبيق أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية''(٣).

هنغاريا

في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أخطرت حكومة هنغاريا الأمين العام أنها قررت سحب تحفظها فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٨ الذي أبدته عند التصديق.

هاء – الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قامت ٢٣ دولة طرف بإيداع صكوك قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية لدى الأمين العام (للاطلاع على قائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، انظر المرفق الثالث).

واو – الدول الأطراف التي وقعت وصدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية

اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري في قرارها ٤/٥٤، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه والانضمام إليه، وفقا للفقرة '١' من المادة ١٥ منه، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري خمس دول، وعدد الدول التي وقعت عليه ٤٣ دولة طرف (انظر المرفق الرابع).

زاي – الرسائل الواردة للأمين العام

الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أخطرت حكومتا الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمين العام بما يلي:

(١) يسري التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أيضا.

(٢) باسم منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تفهم حكومة جمهورية الصين الشعبية المقصد الرئيسي للاتفاقية، في ضوء التعريف الوارد في المادة ١، على أنه يتمثل وفقا لأحكامها، في الحد من التمييز ضد المرأة، ومن ثم، فهي لا ترى أن الاتفاقية تتطلب من منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلغاء أو تعديل أي من القوانين أو الأنظمة أو العادات أو الممارسات القائمة لديها التي تمنح المرأة معاملة أكثر تفضيلا من معاملة الرجل، سواء بصفة مؤقتة أو على المدى الطويل. وتفسر وفقا لذلك التعهدات الصادرة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية باسم منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ وغيرها من أحكام الاتفاقية.

(٣) تحتفظ حكومة جمهورية الصين الشعبية لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بالحق في مواصلة تطبيق تشريعات الهجرة ذات الصلة التي تنظم الدخول إلى منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة والإقامة بها ومغادرتها، على النحو الذي تراه ضروريا من وقت لآخر. ومن ثم، فإن قبول الفقرة ٤ من المادة ١٥، وغيرها من أحكام الاتفاقية مرهون بأحكام هذه التشريعات المتعلقة بالأشخاص الذين ليس لهم الحق في ذلك الوقت بموجب قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في دخول المنطقة والإقامة بها.

(٤) تفهم حكومة جمهورية الصين الشعبية، في ضوء التعريف الوارد في المادة ١، أنه لا يمكن اعتبار أي من الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية، على أنه يشمل شؤون الطوائف أو المذاهب الدينية القائمة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

(٥) يستمر سريان القوانين المعمول بها في الأقاليم الجديدة من منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، التي تمكن سكان القرى الأصليين من الذكور من ممارسة حقوق معينة فيما يتعلق بالممتلكات وتمنحهم تسهيلات إيجارية فيما يتعلق بالأراضي أو الممتلكات التي يملكها السكان الأصليون أو من يخلفهم شرعا من صلب الذكور.

(٦) تحتفظ حكومة جمهورية الصين الشعبية لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بالحق في تطبيق جميع تشريعاتها وقواعد نظم المعاشات التقاعدية بها التي تؤثر على المعاشات التقاعدية، واستحقاقات الخلف بغض النظر عما إذا كانت مستمدة من نظام للضمان الاجتماعي أم لا.

ويسري هذا التحفظ على أي تشريعات مقبلة قد تعدل من التشريعات أو قواعد نظم المعاشات التقاعدية السالفة الذكر أو تحل محلها، على أن تكون هذه التشريعات متمشية مع الالتزامات التي تعهدت بها حكومة جمهورية الصين الشعبية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

وتحتفظ حكومة جمهورية الصين الشعبية بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالحق في تطبيق أي شرط غير تمييزي أو اشتراط انقضاء فترة تأهيل للعمل.

(٧) تفهم حكومة جمهورية الصين الشعبية، باسم منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، أن القصد من الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية يتمثل في أن البنود أو العناصر التي يتضمنها أي عقد أو أي صك خاص آخر، وتكون منطوية على تمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد وصفه هي وحدها التي تعتبر باطلة ولاغية، وليس بالضرورة العقد أو الصك برمته.

إسرائيل

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، تلقى الأمين العام من حكومة إسرائيل الاعتراض التالي:

”ترى حكومة دولة دولة إسرائيل أن هذا الإعلان الذي يتسم بطابع سياسي واضح يتنافى مع أغراض وأهداف الاتفاقية، ولا يجوز أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على أي التزامات لها أثر ملزم على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقيات معينة.

”وفيما يتعلق بجوهر هذه المسألة، ستتبع حكومة دولة إسرائيل نحو العراق موقفا يقوم على أساس المعاملة بالمثل تماما“.

البرتغال

في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أخطرت حكومة البرتغال الأمين العام بسريان الاتفاقية على ماكاو.

وبعد ذلك، تلقى الأمين العام الرسائل التالية:

”في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩: وفقا للإعلان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال بشأن مسألة ماكاو (المشار إليه من الآن فصاعدا بالإعلان المشترك)، تستأنف حكومة جمهورية الصين الشعبية ممارسة السيادة على ماكاو اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتصبح ماكاو اعتبارا من ذلك التاريخ منطقة إدارية خاصة فيما يتعلق بالشؤون الخارجية وشؤون الدفاع، التي تتولى الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين الشعبية مسؤولياتها“.

وفي هذا الصدد، أخطرت حكومة جمهورية الصين الشعبية الأمين العام بما يلي:

”تسري اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها هنا من الآن فصاعدا باسم الاتفاقية)، التي أودعت حكومة جمهورية الصين الشعبية صك التصديق عليها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وترغب أيضا حكومة جمهورية الصين الشعبية في تقديم الإعلان التالي:

''ينطبق التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضا.

''تتولى حكومة جمهورية الصين الشعبية المسؤوليات المتعلقة بالحقوق والالتزامات الدولية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.''

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أخطرت البرتغال الأمين العام بما يلي:

''وفقا للإعلان المشترك الصادر عن حكومة الجمهورية البرتغالية وجمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة ماكاو، الموقع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، تواصل الجمهورية البرتغالية مباشرة المسؤولية الدولية عن ماكاو حتى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، ثم تستأنف جمهورية الصين الشعبية اعتبارا من ذلك التاريخ ممارسة السيادة على ماكاو، الأمر الذي يبدأ نفاذه اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتنتهي، اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مسؤولية الجمهورية البرتغالية عن الحقوق والالتزامات الدولية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية على ماكاو''

نيوزيلندا

ينص صك التصديق على أنه قد تم، وفقا للعلاقات الخاصة القائمة بين نيوزيلندا وجزر كوك، وبين نيوزيلندا ونيوي، إجراء مشاورات بشأن الاتفاقية بين حكومة نيوزيلندا وحكومة جزر كوك، وبين حكومة نيوزيلندا وحكومة نيوي، وعلى أن حكومة جزر كوك، التي تقتصر عليها صلاحية تنفيذ المعاهدات في جزر كوك، قد طلبت أن تنسحب الاتفاقية على جزر كوك، وأن حكومة نيوي، التي تقتصر عليها صلاحية تنفيذ المعاهدات في نيوي، قد طلبت أن تنسحب الاتفاقية على نيوي. وينص الصك المذكور على أن الاتفاقية بالتالي تنطبق أيضا على جزر كوك ونيوي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية ، وجزر تركس وكايكوس

ينص صك التصديق على أن الاتفاقية المذكورة يُصدق عليها باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية ، وجزر تركس وكايكوس.

وفي هذا الصدد، تلقى الأمين العام، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، من حكومة الأرجنتين اعتراضا مطابقا في جوهره للاعتراض الذي قدم في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، بعد إجراء التغييرات اللازمة، وإن كان يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٤١/٤٠، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣.

وبعد ذلك، تلقى الأمين العام في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية رسالة مطابقة في جوهرها للرسالة التي وردت في هذا الصدد، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

وفضلا عن ذلك، تلقى الأمين العام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ رسالة من حكومة المملكة المتحدة تذكر فيها أنها قد قررت تطبيق الاتفاقية على هونغ كونغ، رهنا بالتحفظات والإعلانات التالية.

"مسائل عامة

"(أ) باسم هونغ كونغ، تفهم المملكة المتحدة المقصد الرئيسي من الاتفاقية، في ضوء التعريف الوارد في المادة ١، على أنه يتمثل، وفقا لأحكامها، في التقليل من التمييز ضد المرأة، وبناء على ذلك لا تعتبر أن الاتفاقية تفرض أي متطلب بإلغاء أو تعديل لأي من القوانين أو اللوائح أو الأعراف أو الممارسات الموجودة والتي تقضي بمعاملة المرأة بأفضل مما يعامل به الرجل سواء بصفة مؤقتة أو على المدى الأبعد، ويتعين أن تفسر وفقا لذلك التعهدات الصادرة عن المملكة المتحدة باسم هونغ كونغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٤، والأحكام الأخرى من الاتفاقية.

"(ب) تحتفظ المملكة المتحدة باسم هونغ كونغ بالحق في مواصلة تطبيق ما تراه ضروريا من وقت إلى آخر، من تشريعات الهجرة التي تنظم الدخول إلى هونغ كونغ والإقامة فيها ومغادرتها، ومن ثم فإن قبولها للفقرة ٤ من المادة ١٥ وللأحكام الأخرى من الاتفاقية مرهون بأحكام أي من هذه التشريعات فيما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم الحق في ذلك الوقت بموجب قانون هونغ كونغ في دخول هونغ كونغ والبقاء فيها.

"(ج) في ضوء التعريف الوارد في المادة ١، يكون قيام المملكة المتحدة بمد نطاق تصديقها ليشمل هونغ كونغ مشروطا بأنه على أساس عدم معاملة أي من التزاماتها الصادرة بموجب الاتفاقية في هونغ كونغ على أنه يمتد إلى شؤون الطوائف أو المذاهب الدينية.

"(د) يستمر سريان القوانين المعمول بها في الأقاليم الجديدة التي تمكن سكان القرى الأصليين من الذكور من ممارسة حقوق معينة فيما يتعلق بالأراضي أو الممتلكات التي يملكها السكان الأصليون أو من يخلفهم شرعا من صلب الذكور.

''مواد محددة

''المادة ٩

يقوم قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١، الذي بدأ سريانه اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، على أساس مبادئ لا تسمح بأي تمييز ضد المرأة في نطاق مدلول المادة ١ فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو فيما يتعلق بجنسية أطفالها. بيد أن قبول المملكة المتحدة للمادة ٩ باسم هونغ كونغ لا يجوز أن يؤخذ على أنه يبطل استمرار بعض الأحكام المؤقتة أو الانتقالية التي ستظل سارية بعد ذلك التاريخ.

''المادة ١١

''تحتفظ المملكة المتحدة، باسم هونغ كونغ، بالحق في تطبيق جميع تشريعات هونغ كونغ وقواعد نظم المعاشات التي تؤثر على معاشات التقاعد واستحقاقات الخلف والاستحقاقات الأخرى المتصلة بالوفاة أو التقاعد (بما في ذلك التقاعد بسبب الزيادة عن حاجة العمل)، سواء أكانت مستمدة من نظام للضمان الاجتماعي أم لا.

''وينطبق هذا التحفظ بالمثل على أي تشريعات في المستقبل قد تعدل أو تحل محل هذه التشريعات أو قواعد نظم المعاشات، على أساس أن أحكام هذه التشريعات ستكون متمشية مع الالتزامات الصادرة عن المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهونغ كونغ.

''وتحتفظ المملكة المتحدة باسم هونغ كونغ بالحق في تطبيق أي شرط غير تمييزي لفترة تأهيلية من العمل يقتضيها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١.

''المادة ١٥

''وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٥، تفهم المملكة المتحدة، باسم هونغ كونغ، أن قصد هذا الحكم يتمثل في أن الأحكام أو العناصر التي يتضمنها أي عقد أو أي صك خاص آخر وتكون قائمة على التمييز بالمعنى المبين هي وحدها التي تعتبر باطلة ولاغية، دون أن يمتد هذا البطلان أو الإلغاء بالضرورة إلى العقد أو الصك في مجموعه''.

المرفق الأول

حالة الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات، الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق بمواد من الاتفاقية

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
الاتحاد الروسي	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
إثيوبيا	٢٩، الفقرة ١		
الأرجنتين	٢٩، الفقرة ١		
الأردن	٩، الفقرة ٢	السويد	
	١٥، الفقرة ٤	السويد	
	١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (ز)	السويد	
اسبانيا	٧ (إعلان)		
استراليا	١١، الفقرة ٢ (ب)		
إسرائيل	٧، الفقرة (ب)		
	١٦		
	٢٩، الفقرة ١		
ألمانيا	إعلان عام		
	٧، الفقرة (ب)		
إندونيسيا	٢٩، الفقرة ١		
أوكرانيا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
أيرلندا	[٩، الفقرة ١]		٩، الفقرة ١
	[١١، الفقرة ١]		١١، الفقرة ١
	[١٣، الفقرة (أ)]		١٣، الفقرة (أ)
	١٣، الفقرتان (ب) و (ج)		
	١٥، الفقرة ٣		
	[١٥، الفقرة ٤]		١٥، الفقرة ٤
	١٦، الفقرتان ١ (د) و (و)		
إيطاليا	تحفظ عام		
باكستان	٢٩، الفقرة ١	ألمانيا	

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
		فنلندا	
		النرويج	
		النمسا	
البرازيل	[١٥، الفقرة ٤]	ألمانيا	١٥، الفقرة ٤
		السويد	
		هولندا	
	[١٦، الفقرات ١ (أ)، و (ج) و (ز) و (ح)]	ألمانيا السويد هولندا	١٦، الفقرات ١ (أ) و (ج) و (ز) و (ح)
	٢٩، الفقرة ١		
بلجيكا	٧		
	١٥، الفقرتان ٢ و ٣		
بلغاريا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
بنغلاديش	٢	ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	١٣، الفقرة (أ)	ألمانيا	١٣، الفقرة (أ)
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	[١٦، الفقرتان ١ (ج) و (و)]	ألمانيا	١٦، الفقرة ١ (و)
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
بولندا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
بيلاروس	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
تايلند	٧	ألمانيا	
	[٩، الفقرة ٢]	ألمانيا	٩، الفقرة ٢

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	١٠	ألمانيا	
		المكسيك	
	[١١، الفقرة ١ (ب)]	ألمانيا	١١، الفقرة ١ (ب)
	[١٥، الفقرة ٣]	ألمانيا	١٥، الفقرة ٣
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	١٦	ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	٢٩، الفقرة ١		
تركيا	٩، الفقرة ١ (إعلان)		
	١٥، الفقرتان ٢ و ٤	ألمانيا	
		هولندا	
	١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز)	ألمانيا	
		المكسيك	
		هولندا	
	٢٩، الفقرة ١		
ترينيداد وتوباغو	٢٩، الفقرة ١		
تونس	٩، الفقرة ٢	ألمانيا	
		السويد	
		هولندا	

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
	١٥، الفقرة ٤	ألمانيا	
		السويد	
		هولندا	
	١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح)	ألمانيا	
		السويد	
	٢٩، الفقرة ١	هولندا	
جامايكا	[٩، الفقرة ٢]	ألمانيا	٩، الفقرة ٢
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	٢٩، الفقرة ١		
الجزائر	٢		
	٩، الفقرة ٢	ألمانيا	
	١٥، الفقرة ٤		
	١٦		
	٢٩		
جزر البهاما	٢، الفقرة (أ)		
	٩، الفقرة ٢		
	١٦، الفقرة ١ (ح)		
	٢٩، الفقرة ١		
الجماهيرية العربية الليبية	بصفة عامة	ألمانيا	
		الدانمرك	
		السويد	
		فنلندا	
		المكسيك	
		النرويج	
		هولندا	
	٢		
	١٦، الفقرتان ١ (ج) و (د)		

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
جمهورية كوريا	٩	ألمانيا السويد المكسيك هولندا	
	١٦، الفقرات ١ [(ج) و (د) و (و)]	ألمانيا السويد المكسيك هولندا	١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (و)
رومانيا	[٢٩، الفقرة ١]		
السلفادور	٢٩، الفقرة ١		
سنغافورة	٢	فنلندا النرويج هولندا	
	١٦	فنلندا النرويج هولندا	
	١١، الفقرة ١	فنلندا النرويج هولندا	
	٢٩، الفقرة ١	فنلندا النرويج هولندا	
سويسرا	٧، (ب) ١٥، الفقرة ٢ ١٦، الفقرة ١ (ز) ١٦، الفقرة ١ (ح)		
شيلي	إعلان عام		

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
الصين	٢٩، الفقرة ١		
العراق	٢، الفقرتان (و) و (ز)	ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	٩، الفقرة ١		
	٩، الفقرتان ١ و ٢	إسرائيل	
		ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	١٦	ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	٢٩، الفقرة ١	السويد	
فرنسا	[٧]		٧
	١٤، الفقرتان ٢ (ج) و (ح)		
	[١٥، الفقرتان ٢ و ٣]		١٥، الفقرتان ٢ و ٣
	[١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (ح)]		١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (ح)
	١٦، الفقرة ١ (ز)		
	٢٩، الفقرة ١		
فترويلا	٢٩، الفقرة ١		
فيجي	٥، الفقرة (ـ)	هولندا	
	٩		
فييت نام	٢٩، الفقرة ١		
قبرص	٩، الفقرة ٢	المكسيك	
كندا	[١١، الفقرة ١ (د)]		١١، الفقرة ١ (د)

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
كوبا	٢٩، الفقرة ١		
الكويت	٧، الفقرة (أ)	السويد فنلندا النرويج هولندا	
	٩، الفقرة ٢	السويد فنلندا النرويج هولندا	
	١٦، الفقرة ١ (و)	السويد فنلندا النرويج هولندا	
	٢٩، الفقرة ١	النرويج	
لبنان	٩، الفقرة ٢ ١٦ (١) (ج) و (د) و (و) و (ز) ٢٩، الفقرة ٢		
لكسمبرغ	٧ ١٦، الفقرة ١ (ز)		
ليختنشتاين	١ [٩، الفقرة ٢]		٩، الفقرة ٢
ليسوتو	٢، الفقرة (هـ)	ألمانيا الدانمرك فنلندا النرويج هولندا	
مالطة	١١، الفقرة ١		

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
	١٣		
	١٥		
	١٦، الفقرة ١ (هـ)		
ماليزيا	٢، الفقرة (و)	فنلندا	
	٥، الفقرة (أ)	ألمانيا	
	٧، الفقرة (ب)	هولندا	
	٩	النرويج	
	١٦		
المغرب	٢	هولندا	
	٩، الفقرة ٢	هولندا	
	١٥، الفقرة ٤	هولندا	
	١٦	هولندا	
	٢٩		
المكسيك	إعلان عام		
مصر	٢	ألمانيا	
		السويد	
		هولندا	
	٩، الفقرة ٢	ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	١٦	ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	٢٩، الفقرة ١	المكسيك	
ملاوي	[٥]	ألمانيا	
		السويد	

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
		المكسيك	
		هولندا	
	[٢٩، الفقرة ٢]		٢٩، الفقرة ٢
ملديف	٢	ألمانيا	
		البرتغال	
		السويد	
		فنلندا	
		كندا	
		النرويج	
		النمسا	
		هولندا	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	(إعلانات	الأرجنتين	
	١		
	[٢، الفقرتان (و) و (ز)]		٢، الفقرتان (و) و (ز)
	٩		
	١٠، الفقرة (ج)		
	١١، الفقرتان ١ و ٢		١١، الفقرة ١ (جزئيا)
	[١٣]		١٣
	١٥، الفقرتان ٢ و ٣		
	١٦، الفقرة ١		
بالنيابة عن جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزيرة مان، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وجزر تركس وكايكوس	(إعلانات) ١، ٢، ٩، ١١ ١٣، ١٥، ١٦		
منغوليا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
موريشيوس	الفقرتان ١ (ب) و (د)	ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	

الدولة الطرف	المواد التي قدمت بشأنها إعلانات أو تحفظات	الدول الأطراف التي أثارت اعتراضات	المواد التي سحبت بشأنها تحفظات
		هولندا	
	١٦، الفقرة ١ (ز)	ألمانيا	
		السويد	
		المكسيك	
		هولندا	
	٢٩، الفقرة ١		
ميانمار	٢٩		
النمسا	٧، الفقرة (ب)		
	١١، الفقرة ١ (و)		
نيوزيلندا (جزر كوك)	٢، الفقرة (و)	السويد	
		المكسيك	
(جزر كوك)	٥، الفقرة (أ)	السويد	
		المكسيك	
(جزر كوك ونيوي)	١١، الفقرة ٢ (ب)		
الهند	٥، الفقرة (أ)	هولندا	
	١٦، الفقرة ١	هولندا	
	١٦، الفقرة ٢	هولندا	
	٢٩، الفقرة ١		
هنغاريا	[٢٩، الفقرة ١]		٢٩، الفقرة ١
هولندا	إعلان عام		
اليمن	٢٩، الفقرة ١		

المرفق الثاني

مواد الاتفاقية التي لم تسحب الدول الأطراف بعد تحفظاتها عليها

المادة	الدولة الطرف
١	ليختنشتاين، المملكة المتحدة وبالنيابة عن: جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وجزر تركس وكايكوس
٢	بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، سنغافورة، مصر، المغرب، ملديف
٢، الفقرة (أ)	جزر البهاما
٢، الفقرة (هـ)	ليسوتو
٢، الفقرة (و)	ماليزيا، نيوزيلندا (جزر كوك)
٢، الفقرتان ٢ (و) و (ز)	العراق، المملكة المتحدة
٥، الفقرة (أ)	فيجي، ماليزيا، نيوزيلندا، (جزر كوك)، الهند
٧	اسبانيا، بلجيكا، تايلند، لكسمبرغ
٧، الفقرة (أ)	الكويت
٧، الفقرة (ب)	اسرائيل، ألمانيا، ماليزيا، النمسا
٩	فيجي، ماليزيا، المملكة المتحدة وبالنيابة عن: جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وجزر تركس وكايكوس
٩، الفقرتان ١ و ٢	العراق
٩، الفقرة ٢	الأردن، تونس، جزر البهاما، قبرص، الكويت، مصر، المغرب
١٠	تايلند
١٠، الفقرة (ج)	المملكة المتحدة
١١	المملكة المتحدة وبالنيابة عن: جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وجزر تركس وكايكوس
١١، الفقرة ١	سنغافورة، مالطة
١١، الفقرتان ١ (ب) و (د)	موريشيوس
١١، الفقرة ١ (و)	النمسا
١١، الفقرة ٢ (ب)	استراليا، نيوزيلندا (جزر كوك ونيوي)
١٣	مالطة، المملكة المتحدة وبالنيابة عن: جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وجزر تركس وكايكوس
١٣، الفقرتان (ب) و (ج)	آيرلندا
١٤، الفقرة ٢ (ج)	فرنسا
١٤، الفقرة ٢ (ح)	فرنسا
١٥	مالطة

المادة	الدولة الطرف
١٥، الفقرتان ٢ و ٣	بلجيكا، المملكة المتحدة وبالنيابة عن: جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وجزر تركس وكايكوس
١٥، الفقرتان ٢ و ٤	تركيا
١٥، الفقرة ٣	آيرلندا
١٥، الفقرة ٤	الأردن، تونس، المغرب
١٦	إسرائيل، تايلند، سنغافورة، العراق، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب
١٦، الفقرة ١	الهند
١٦، الفقرة ١ (و)	المملكة المتحدة وبالنيابة عن: جزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، وجزر تركس وكايكوس
١٦، الفقرتان ١ (ج) و (د)	الجماهيرية العربية الليبية
١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز)	تركيا
١٦، الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح)	تونس
١٦، الفقرات ١ (ج) و (د)	الأردن
١٦، الفقرتان ١ (ج) و (و) و (ز)	بنغلاديش
١٦، الفقرتان ١ (د) و (و)	آيرلندا
١٦، الفقرة ١ (و)	الكويت
١٦، الفقرة ١ (هـ)	مالطة
١٦، الفقرة ١ (ز)	جمهورية كوريا، فرنسا، لكسمبرغ، موريشيوس
١٦، الفقرة ١ (ح)	جزر البهاما
١٦، الفقرة ٢	الهند
٢٩، الفقرة ١	إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، إندونيسيا، البرازيل، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، السلفادور، سنغافورة، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، الكويت، مصر، المغرب، موريشيوس، الهند، اليمن

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الدول الأطراف	تاريخ القبول
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمرك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[ب]
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[أ]

(أ) عن المملكة المتحدة في أوروبا، وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ب) عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس.

المرفق الرابع

الدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق
أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
إسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ألمانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	
آيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
البرتغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
بلجيكا[أ]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
تايلند	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الجمهورية التشيكية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٠
سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الفلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنزويلا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كوبا[ب]	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
كولومبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
لختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
النرويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

(أ) أعلنت بلجيكا عند التوقيع على البروتوكول الاختياري أن ''الطائفتين الناطقتين بالفلامنكية والألمانية في بلجيكا ملزمتان بهذا التوقيع بنفس القدر''.

(ب) أعلنت كوبا عند التوقيع على البروتوكول الاختياري ما يلي: ''تعلن حكومة جمهورية كوبا أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول''.